التقادم الجزائي
في القانون العراقي و المقارن

القاضي
سركوت طه رسول

التقادم الجزائي
في القانون العراقي و المقارن

بحث مقدم من قبل

القاضي ﴿سركوت طه رسول﴾

الى ﴿مجلس القضاء في اقليم كوردستان﴾

لغرض الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من صفوف القضاء

بأشراف القاضي الدكتور

السيد﴿عبدالرحمن سليمان الزيباري﴾

المقدمه

لا شك في وجود حق الدولة في جميع التشريعات الجزائية في فرض العقاب على الأفعال التي تدخل في اطار الجريمة وفق النصوص العقابية وحسب النظام التشريعي في تلك الدولة .

والدعوى الجزائية هي الوسيلة التي يتم من خلالها فرض العقاب وفق الأجراءات الأصولية المنظمة، ولكون الجريمة منذ لحظة وقوعها لابد من تحريك الشكوى أو تقديم الأخبار عنها الى الجهات التحقيقية، وتمر الدعوى الجزائية بمراحل منها(التحري و جمع الأدلة والتحقيق حتى يتم اصدار الحكم الحاسم لدى المحكمة الجزائية المختصة) وهي الطريقة الطبيعية التي تنتهي بها الدعوى الجزائية الا أنه هناك طرقآ عامة لانقضاء الدعوى الجزائية والتي تشمل جميع الجرائم (الجنايات والجنح والمخالفات) وهي:-

1-وفـــــــــاة المتهم

2-العفو عن الجريـــمة

3-الحكم النهائـــــي

4-مضي المـــدة(التقادم)

اضافة الى الصلح الذي يتم بين أطراف الدعوى الجزائية وكذلك التنازل عن الحق في الجرائم التي يتوقف اقامة الدعوى الجزائية فيها بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً وقد تنقضي (العقوبة) بأسباب أخرى غير الطريق الطبيعي التي هي التنفيذ الفعلي ومن هذه الأسباب :-

1-العفـــو العام

2-وفاة المحكوم عليه

3- رد الاعتبار في القوانين التي تأخذ به

4- صفح المجنى عليه

5- سقوط العقوبة بمضي المدة(التقادم)

و حيث أن التقادم وكأحد أسباب أنقضاء الدعوى الجزائية، وكمبدأ عام، لم يأخذ به المشرع العراقي بل نجد أعتماد التقادم الجزائي كطريقة لانقضاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم المحددة وفي نطاق ضيق بخلاف التشريعات الجزائية للدول العربية كالتشريع المصري والسوري والتونسي والكويتي واللبناني والأردني، وقد أخترت موضوع البحث الذي هو (التقادم الجزائي في القانون العراقي والمقارن)،لأهميته من حيث أعتبار التقادم أحد أسباب أنقضاء الدعوى الجزائية الذي قد يؤدي الى وضع حد للدعاوي الجزائية التي مضى عليها فترة من الزمن ولا يكون أتخاذ الأجراءات بشأنها مجدياً وحتى لا تظل الدعاوي الجزائية قائمة الى زمن بعيد تهدد بها مرتكبها اضافة الى أن التقادم الجزائي قد يساهم في تقليص عدد الدعاوي الجزائية و أستقرار السلطة القضائية.

إلا أنه جاء تنظيم التقادم الجزائي في متون بعض القوانين الجزائية العراقي وأن قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 لم تنظم لها أحكام عامة ليشمل جميع الجرائم من حيث جسامتها(الجناية والجنحة والمخالفة) وقد تم تقسيم البحث وحسب الخطة المرسومة لها الى مبحثين وخاتمة وكما يلي:.

1- **المبحث الأول** الذي هو بعنوان (مفهوم التقادم الجزائي) الذي يتكون من ثلاثة مطالب.

المطلب الأول ﴿ مضمون التقـــــادم الجـــــزائي﴾

المطلب الثاني ﴿ الطبيعة القانونية للتقادم الجزائي﴾

المطلب الثالث ﴿ تمـييز التــقادم الجـــــزائي﴾

2-**المبحث الثاني** الذي هو بعنوان (**أحكام التقادم الجزائي**) والذي يتكون من ثلاثة مطالب.

المطلب الأول ﴿نطاق التقادم الجزائي﴾

المطلب الثاني ﴿الأجراءات والشروط القانونية للتقادم الجزائي﴾

المطلب الثالث ﴿أثار التقادم الجزائي﴾

الخاتمة و ثم قائمة المراجع

المبحث الأول

﴿مفهوم التقادم الجزائي﴾

ان مفهوم التقادم الجزائي لا بد من دراسة تعريف التقادم الجزائي وطبيعته القانونية وثم تمييزه عما يشتبه معه، ولأن التقادم الدعوى يعرف ﴿بأنه مضي فترة من الزمن حددها القانون تبدأ بتأريخ أرتكاب الجريمة دون أن تتخذ خلالها أجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى﴾، ولكون التقادم نظام اجرائي ينصرف تأثيره إلى الدعوى فينهيها فمن الضروري معرفة علة التقادم وحكمته، وأجمع الفقه على أن علة التقادم تتمثل في عدد من الأعتبارات أهمها:-

1- المساهمة في تحقيق الأستقرار بالنسبة للجهاز القضائي وذلك بوضع حد للدعاوي التي تقادم عليها الزمن.

2- تتمثل علة التقادم من جهة أخرى أنها قائمة على فكرة النسيان فالجريمة التي مضى عليها وقت معين تسقط من ذاكرة الناس والمجتمع.

3-كما تتمثل العلة أيضاً في أن التقادم يحمل معنى تقصير السلطات العامة بالملاحقة والحكم فلذلك يعد جزاء بحقها ويترتب على توافر التقادم بالنسبة لدعوى معينة سقوطها ويضيف البعض إلى ذلك حجة أخرى مفادها أن من بين علل التقادم ضعف الدولة وخشية خطأ الحكم وهي علة اجرائية (1). وحيث أن تحديد مدة معينة لتقديم الشكوى من قبل المشرع الجزائي(2) يحقق أعتبارات معينة أهمها أنه لو ترك هذه المدة غير محددة فأن شكوى المجنى عليه ستكون وسيلة تهديد للجاني وسيفاً مسلطاً عليه وهذا الأمر تعلق الأخير ويتأذى منه، وأن أهم نتيجة تترتب على وصف التقادم على الدعوى بأنه نظام اجرائي هي أن الحكم الذي يصدره القاضي اذا تبين له أستكمال التقادم مدته هو حكم بعدم قبول الدعوى أو سقوطها وليس حكماً ببرائته (3)، وسوف نتناول في هذا المبحث:-

مضمون التقادم الجزائي وطبيعته القانونية وتمييزه عما يشبه معه في ثلاثة مطالب وكالأتي:.

المطلب الأول:- مضمون التقادم الجزائي

المطلب الثاني:-الطبيعة القانونية للتقادم الجزائي

الفرع الأول/التمييز بين قانون العقوبات و قانون أصول المحاكمات الجزائية بخصوص أحكام التقادم

الفرع الثاني/أهمية تحديد الطبيعة القانونية لقواعد التقادم الجزائي

المطلب :- تمييز التقادم الجزائي

---

(1)نقلاً عن الأستاذ الدكتور كامل السعيد - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-مطبعة/دار الثقافة2008-ص155

(2)القاضي عبد السلام مقلد-الجرائم المعلقة على الشكوى و القواعد الأجرائية الخاصة بها -دار المطبوعات الجامعة (جمهورية مصر)-ص﴾

(3)د: كامل السعيد - ص ﴿﴾ – المرجع السابق

المطلب الأول

﴿مضمون التقادم﴾

إن التقادم كنظام اجرائي قد تم تنظيمه في مجال التشريعين المدني والجزائي، وحيث أن التقادم ورد في مجال التشريع المدني وعلى النوعين(تقادم مكسب) و(تقادم مسقط) وقد ورد تعريف التقادم المسقط في أحكام المادة(429)(1)من القانون المدني العراقي رقم (40)لسنة(1951) المعدل وكذلك تعريف التقادم المكسب في المادة (1158) (2) من نفس القانون.

أما التقادم الجزائي فلم يرد تعريفه في القوانين الجزائية العراقية لأنه لم يؤخذ به كمبدأ.

وأن التقادم لغة هو(مضي مدة على الشئ) وقانوناً(مضي مدة زمنية على وقوع الجريمة) ويسمى بتقادم الجريمة أو تقادم الدعوى الجزائية أما مضي مدة معينة على صدور حكم بات في الدعوى الجزائية يسمى بتقادم العقوبة، ومن شأن مضي المدة القررة أنقضاء الدعوى الجزائية في الحالة الأولى وسقوط العقوبة المحكوم بها في الحالة الثانية(3) خلافاً للتشريع العراقي فقد ورد تعريف التقادم الجزائي في التشريعات العربية وذلك كسبب من أسباب سقوط الدعوى ومنها المادة(338)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

فقرة الأولى منها﴿ تسقط دعوى الحق العام و دعوى الحق الشخصي بأنقضاء عشر سنوات من تأريخ وقوع الجناية إذا لم تجد ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة﴾،كما ورد تعريف تقادم العقوبة في المادة(341)الفقرة(1)منها

1 -تقادم الدعوى يحول دون تنفيذ العقوبة و تدابير الأحتراز(4) وفي قانون العقوبات الجنائية للجمهورية اللبنانية جاء تعريف تقادم العقوبة في المادة(162) حيث جاء في هذه المادة بأنه(مرور الوقت يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الأحتراز على أن مرور الزمن لايسري على العقوبات والتدابير الأحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادرة العينية) (5).وكذلك ورد تعريف تقادم الدعوى في الفقرة الأولى من المادة (437)من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري حيث نصت على أنه(1- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة)(6).

---

(1)المادة(429)من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة (1951) المعدل (الدعوى بالألتزام أياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة)

(2) المادة(1158) من القانون المدني العراقي رقم (40)لسنة 1951 المعدل فقرة(1) من حاز منقولاً أو عقاراً غير مسجل في دائرة التسجيل العراقي بأعتباره مالكاً أو حاز حقاً عينياً على منقول أو حقاً عينياً غير مسجل على عقار و استمرت حيازته دون أنقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الأنكار دعوى الملك أو دعوى الحق العيني من أحد ليس بذي عذر شرعي فقرة(2) و اذا وقعت الحيازة على عقار، أو حق عيني عقاري و كان غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري ،و أقترنت الحيازة بحسن النية و استندت في الوقت ذاته الى سبب صحيح فان المدة تمنع من سماع الدعوى تكون خمس سنوات ،و لا يشترط توافر حسن النية ،الا وقت تلقي الحق.

(3) د.براء منذر- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية -الطبعة الأولى 2009 -دار الحامد للنشر والتوزيع ص51

(4) قانون أصول المحاكمات الجزائية للمملكة الأردنية

﴿﴾قانون العقوبات الجنائية الجمهورية اللبنانية بغداد(﴿﴾﴿﴾﴿﴾)مجموعة قوانين العربية﴿﴾

﴿﴾قانون أصول المحاكمات الجزائية (للجمهورية العربية السورية)بغداد(﴿﴾﴿﴾﴿﴾)(مجموعة القوانين العربية)﴿﴾

وفي قانون العقوبات الجنائية السوري جاء تعريف تقادم العقوبة في الفقرة الأولى من المادة(161) حيث ورد فيها(بأن التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الأحتراز)(1) وبالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي فقد ورد تعريف تقادم الدعوى في المادة(6)(لا تسمع الشكوى في الجرائم المبنية بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى)، ونظراً لأن التقادم الجزائي على نوعين تقادم الدعوى الجزائية وتقادم العقوبة ولأن سريان مدة التقادم تبدأ من تأريخ أرتكاب الجريمة بالنسبة للأول وتبدأ مدة التقادم بعد صدور حكم بات بالنسبة للنوع الثاني لذلك السبب نجد بأن أغلب التشريعات الجزائية العربية خالية من تعريف لكي تشمل نوعي التقادم الا أن الأستاذ الدكتور سامي نصراوي)قدم لنا تعريفاً دقيقاً حيث ذكر(بأن إذا مرت فترة زمنية معينة على وقوع الجريمة أو على صدور حكم بات في الدعوى العمومية المقامة بشأنها يقضي بمعاقبة مقترفها دون أن تبادر الدولة في أقتضاء حقها من مرتكب الجريمة فأنه يؤدي الى انقضاء حقها في معاقبته بعد ذلك)(2).

---

(1)قانون العقوبات الجنائية (الجمهورية العربية السورية) بغدا(1)مجموعة القوانين العربية.

(2)د:سامي نصراوي - دراسة في أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول – مطبعة-دار السلام –سنة (1)- ص(1).

المطلب الثاني

﴿الطبيعة القانونية للتقادم الجزائي﴾

إن تحديد القواعد التي تنظم التقادم أثارت خلافاً بين شُراح القانون(1) من حيث أنتماء قواعد التقادم إلى القواعد الشكلية أم أنها تنتمي الى القواعد الموضوعية ونظراً لأن القانون الجنائي يتكون من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فالأول يتضمن قواعد موضوعية والثاني يتضمن قواعد شكلية وحيث أن لكل من القواعد المذكورة نتائج مختلفة اذ من الضروري بحث التمييز بينهما والنتائج المترتبة على تحديد طبيعة قواعدالتقادم فيما اذا كانت قواعد موضوعية أو قواعد شكلية لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين:-

الفرع الأول:-

﴿التمييز بين قانون العقوبات و قانون أصول المحاكمات الجزائية وأثرها على التقادم﴾

الفرع الثاني:-

﴿أهمية تحديد الطبيعة القانونية لقواعد التقادم الجزائي.﴾

الفرع الأول:-التمييز بين قانون العقوبات و قانون أصول المحاكمات الجزائية وأثرها على التقادم.

إن القانون الجنائي هو القواعد التي تتولى تحديد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها والإجراءات المتخذة في التحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة والحكم وتنفيذ الحكم واختصاص السلطات التي تتولى ذلك.

وعليه فأن هذا القانون يحوي قواعد تتولى تحديد الأفعال المحرمة والعقوبات المنصوص عليها وهي قواعد موضوعية يتولاها بالتنظيم قانون العقوبات وقواعد شكلية تتولى بيان الأجراءات المتخذة بعد وقوع الجريمة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ الحكم كما أنها تتولى تحديد أختصاص السلطات التي تتولى ذلك وكذلك تنظيم الهيئات القضائية ويتولاها بالتنظيم قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن أهم مميزات قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية أنها في الغالب تعتبر من النظام العام أي لا يجوز التنازل عنها أو التعامل بها أو الصلح فيها لاسيما في موضوع الاختصاص، لأن قواعد هذا القانون وجدت لحماية الحريات العامة والشخصية وذلك من خلال فرض القيود على انتهاك الحريات وتوفير الحماية للمواطنين للحيلولة دون أتخاذ الإجراءات التعسفية بحقه (﴿). أما قانون العقوبات فهو يتضمن القواعد الموضوعية للقانون الجنائي الذي تحدد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها، وأن حق الدولة في توقيع العقوبة يكون بموجب العقوبات المحددة قانوناً وأن هذه القواعد الموضوعية تسري على الجميع في الدولة التي أصدرته إلا ما أستثنى منهم قانوناً بموجب القوانين الداخلية أو القانون الدولي وبضمنهم الأشخاص المتمتعون بالحصانة.

(﴿) د. سامي نصراوي - المصدر السابق- ص ﴿﴾

(﴿) الأستاذ – عبد الامير العكيلي -الدكتور سليم حربة- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –الجزء الأول- رقم (﴿﴾/﴿﴾) الطبعة الأولى / شركة العاتك -﴿﴾﴿﴾ ص ﴿

وأن قانون العقوبات كأصل تسري على الماضي وأستثناء عدم سريانها على الدعاوى الواقعة قبل نفاذها في حال تحقيق مصلحة للمتهم وذلك تطبيقاً لقاعدة (القانون الأصلح للمتهم).

أما بالنسبة لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية فهناك أراء مختلفة في سريان القانون الجديد الذي عدل من أختصاص المحكمة القائمة على الدعاوى الموضوعة قبل نفاذه فمنهم من يرى سريانه على جميع الدعاوى الموضوعة أمام المحكمة قبل التعديل سواء كان قد صدر بها حكم أم لم يصدر، غير أن هناك من يرى عكس ذلك ويفرق بين أمرين بين الدعاوى المرفوعة والتي لم يصدر قرار فاصل فيها وهنا يمكن القول بسريان القانون الجديد على الماضي أما الأمر الأخر في كون الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة القديمة قد صدر قرار فاصل بها فلا يسري القانون الجديد على الماضي.

فأصحاب الرأي الأخير يرون ضرورة تطبيق القانون القديم على الآثار المترتبة في الدعوى متى ما كان القانون القديم أصلح للمتهم أما إذا كان القانون الجديد هو الأصلح فعند ذلك يمكن تطبيق القانون الجديد

كذلك الحال تُطبق قواعد القانون الأصلح للمتهم في حالة ما إذا جاء القانون القديم بقواعد لم ترد في القانون الجديد أو أنها وردت في القانون الجديد و لم يتولاها القانون القديم()

(1) الأستاذ / عبد الأمير العكيلي / سليم حربة -المصدر السابق- ص

الفرع الثاني

﴿أهمية تحديد الطبيعة القانونية لقواعد التقادم الجزائي﴾

تبرز أهمية تحديد الطبيعة القانونية لقواعد التقادم الجزائي من حيث أن القواعد الشكلية (1)تسري عند صدورها على جميع الجرائم التي أرتكبت والأحكام التي صدرت قبل نفاذها وذلك لأن هذه الأحكام انما قررت للمصلحة العامة الذي يضمن للمجتمع سلامته و أمنه وهي بالتالي لا تعطي للخصوم حقآ مكتسباً لتطبيق هذا القانون أو ذاك بحجة أنه أصلح للمتهم، بينما القواعد الموضوعية(2) التي تخضع لمبدأ(لا جريمة و لا عقوبة الا بنص) وهذا المبدأ ما هو الا ضمانة أساسية لصيانة الحريات وحقوق الأفراد لذلك تتجه غالبية القوانين العقابية (3) والدساتير(4) إلى النص عليها في صلبها ولا يتعارض مع هذه الضمانة بل يعززها لصالح الأفراد ويتمثل ذلك في رجعية النصوص العقابية الأصلح للمتهم والأصلح للمحكوم عليه ومثال تلك القوانين ما يمحو الجريمة أو يلغي العقوبة أو يخففها والحكمة من ذلك أنه ليس من العدالة تطبيق عقوبة في الوقت الذي يري المشرع عدم فائدتها أو كونها أشد مما يلزم﴾

ويلاحظ وجود خلاف بين شراح القانون وفقهائه في تحديد صيغة قواعد التقادم وهل هي قواعد موضوعية أو شكلية فبينما يذهب جانب من الفقه الى أنها قواعد شكلية وأن هذه القواعد تسري فوراً حتى على الدعاوي التي أقيمت من قبل لأنها متعلقة بالنظام العام، وليس للمتهم أن يدفع بأنه أكتسب حقاً في خضوعه للقانون القديم وان كان أصلح له﴾

ويذهب جانب أخر من الفقه بأن قواعد التقادم من القواعد الموضوعية وبالتالي فأنها لاتسري على الماضي الا اذا كانت أصلح للمتهم ولا يهم وجود هذه القواعد في قانون أصول المحاكمات الجزائية لأنها بالنظر الى موضوعها تعد قواعد موضوعية(5)﴾

ونجد أن المشرع اللبناني أعتبر قواعد التقادم الجزائي بأنها قواعد موضوعية حيث تنص المادة الرابعة من قانون العقوبات اللبناني على أنه (إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون وإذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفقاً للقانون القديم على أن لا تتجاوز مداها مهلة القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه) ونرى أن المشرع السوري قد أعتبر قواعد التقادم الجزائي من القواعد الموضوعية (6)منها ونصت المادة الخامسة من قانون العقوبات الجنائية على أنه (إذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم، سرى هذا الميعاد وفقآ للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه)﴾

---

(1) د.سامي نصراوي – المصدر السابق- ص15

(2) د.براء منذر عبد اللطيف – المصدر السابق-ص54

(3)المادة(1)من قانون العقوبات رقم(111)لسنة1999 المعدل (لا عقاب على فعل أو أمتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولايجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)

(4)الفقرة الثانية من المادة(19)من دستور جمهورية العراق الصادر سنة(2005) ونصها(لاجريمة ولاعقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولايجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت أرتكاب الجريمة)

(5) سعيد حسب الله عبد الله- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دار أبن كثير-2005-ص21

(6) قانون العقوبات الجنائية للجمهورية العربية السورية.

وبالنسبة للتشريع الجزائي العراقي فنجد رأي شراح القانون بأن قواعد التقادم من القواعد الموضوعية وبالتالي فأنها لا تسري على الماضي الا اذا كانت أصلح للمتهم ولا يهم وجودها في متن قانون أصول المحاكمات الجزائية(1) كما وأن المشرع العراقي قد يؤكد هذا الأتجاه وبموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة1969 المعدل تنص على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد أرتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فتطبق القانون الأصلح للمتهم) ويلاحظ النص العراقي بأن سريان القانون الأصلح للمتهم على الماضي مقيد بشرط أن لا يكون الدعوى الجزائية قد صدر فيه حكم نهائي أي الحكم الذي أستنفد طرق الطعن القانونية ، وفي هذه الحالة لا يمكن التمسك بقاعدة القانون الأصلح للمتهم أو محكوم عليه وكذلك تنص الفقرة عاشرة من المادة(19) من الدستور العراقي على أنه (لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي الا اذا كان أصلح للمتهم)(2).

ويرى الأستاذ الدكتور (سامي نصراوي) (3) بأنه يؤيد الرأي الذي يقول بأن القواعد التي تنظم التقادم هي من القواعد الموضوعية، تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي فأنها لاتسري على الماضي إلا أذا كانت أصلح للمتهم، وذلك لأن التقادم وأن نص عليها في قوانين الأصول الجزائية (الإجراءات الجنائية) إلا أنه يعتبر واحداً من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء حق الدولة في العقاب، شأنه بذلك شأن العفو العام أو العفو الخاص (العفو عن العقوبة) أو وفاة المتهم.

---

(1)د:سعيد حسب الله – المصدر السابق - ص22

(2)دستور جمهورية العراق الصادر سنة2005

(3) د:سامي نصراوي / دراسة في أصول المحاكمات الجزائية / مطبعة دار السلام / بغداد – 1976 ص 16

المطلب الثالث

﴿تمييز التقادم الجزائي﴾

ان التقادم الجزائي معناه اذا مرت فترة زمنية معينة على وقوع الجريمة أو على صدور الحكم بات في الدعوى الجزائية المقامة بشأنها يقضي بمعاقبة مرتكبها دون تنفيذها فأنه يؤدي الى أنقضاء حق الدولة في معاقبته بعد ذلك، وعلى هذا النحو فأن التقادم الجزائي يكون على حالتين :-

1- تقادم الجريمة من وقت أقتراف الجريمة ولا يغير من الأمر شيئاً صدور حكم غيابي أو وجاهي في الدعوى المقامة على مرتكب الجريمة أمام هذا الحكم ما لم يكتسب درجة البتات،

2-أما الحالة الثانية هي (تقادم العقوبة) فتبدأ بعد صدور حكم من المحكمة الجزائية المختصة وأكتسابه درجة البتات(1) وفي الحالتين التقادم يكون مسقطاً للدعوى الجزائية ،أما التقادم في مجال القانون المدني فهو يكون على نوعين

1- تقادم مسقط.

2- تقادم مكسب .

الذي يخضع لقواعد القانون المدني(2) وأن التقادم الجزائي كأحد أسباب أنقضاء الدعوى الجزائية أو أنقضاء العقوبة يكون مانعاً من عقاب مرتكبها فأنها تتشابه مع غيرها من موانع العقاب وموانع المسؤلية الجنائية وكذلك مع أسباب الإباحة.

وهناك رأي بعض شراح القانون العراقي ويجدون بأن التقادم في الدعوى الجزائية أشبه ما يكون بالعفو الشامل وتقادم العقوبة أشبه ما يكون بالعفو عنها(3) كما ويلاحظ أن التقادم كمانع من العقاب يتشابه مع مانع المسؤلية الجنائية من حيث أتفاقهما في مانعية العقاب الا أن هناك أختلاف في ماهية كل واحد منهما فمانع المسؤلية الجنائية أخص لأنه متى تحقق يصدق عليه، بخلاف مانع العقاب فهو أعم لأنه يجتمع مع مانع المسؤولية الجنائية ويفترق عنه عندما يكون الجاني مسؤولاً عن جريمته ولكنه لا يعاقب عليها بالعقوبة المقررة لها(4) ونجد بأن موانع المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969المعدل قد تم تنظيمها في الفصل الأول من الباب الرابع وفي المواد (64/63/62/60) بأنها أربعة وهي :-

---

(1) د.سامي نصراوي – المصدر السابق-ص184

(2)المواد(429)و(1158)من القانون المدني العراقي رقم(40)لسنة1951 المعدل.

(3) د.نسعيد حسب الله-المصدر السابق ص22

(4)العلامة الأستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي- موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الأسلامية و التشريعات الغربية -دار الوائل الطبعة الأولى 2005 ص28

1-فقد الإدراك و الإرادة

2-الإكراه

3-الضرورة

4-السن

فإذا توافر أحدها أمتنعت مسؤلية الفاعل، وهي فقد الإدراك والإرادة المنصوص في المادة (60) والإكراه في المادة (62) والضرورة في المادة (63)(1) وصغر السن بمقتضى قانون رعاية الإحداث المعدل والذي تم تحديد سن المسؤلية الجزائية بإحدى عشرة سنة كاملة من وقت الحادث وأن الأسباب الثلاثة الأولى عارضة أذ هي تقوم على خلاف الأصل في الإنسان، أما السبب الرابع فهو طبيعي يمثل مرحلة من مراحل العمر يمر بها كل إنسان قبل أن تكتمل لديه الملكات الذهنية ببلوغ مرحلة التمييز.

كما وأن موانع المسؤلية الجزائية ذو طبيعة شخصية الأمر الذي يترتب عليه أن مانع المسؤلية الجزائية يتسم بنطاق شخصي يقتصر على من توافر المانع لديه ولا يمتد إلى سواه ممن ساهم معه في أرتكاب الجريمة، ولا يترتب على توافر مانع المسؤلية الجزائية زوال الصفة الجرمية عن الفعل، فمع توافر المانع يبقى الفعل جريمة وأنما تنقضي مسؤلية من أرتكبه وتمتنع تبعآ لذلك معاقبته أنما قد ينزل به تدبير أحترازي حيث يتوافر شرطه وهو الخطورة الإجرامية.

ولا يؤثر مانع المسؤلية الجزائية على المسؤلية المدنية فهذه تبقى قائمة على الرغم من قيام مانع المسؤلية الجزائية(2) فإذا أرتكبت جريمة ورفعت الدعوى عنها إلى القضاء وتحقق أحد موانع المسؤولية الجزائية المذكورة أعلاه لدى مرتكب الجريمة فأن المحكمة تصدر حكمها ببراءة المتهم من المسؤولية الجزائية بخلاف التقادم وكمانع للعقاب فإذا ما أكتملت مدة التقادم على الدعوى الجزائية وسجلت الشكوى لدى القضاء فأن المحكمة لا تصدر حكمها

---

(1) المادة(60)(لا يسأل جزائياً من كان وقت أرتكاب الجريمة فاقد الأرادة الجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرآ أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب أخر يقرر العلم أنه لا يفقد الأدراك أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الأدراك أو الأرادة وقت أرتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففا) والمادة(62) (لايسأل جزائياً من أكرهته على أرتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها).

المادة(63) لايسأل جزائياً من أرتكب جريمة ألجأته اليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً الخطر المراد أتقاؤه ولايعتبر في حال ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر. والمادة(64) لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت أرتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره والمعدل في أقليم كوردستان بموجب قانون رقم 14 لسنة 2001 وأصبح سن المسؤلية أتمام الحادية عشرة.

(2) د.فخري عبد الرزاق الحديثي / شرح قانون العقوبات – رقم الإيداع (328) مطبعة الزمان 1992 ص 323

ببراءة المتهم من المسؤولية الجزائية بل تصدر قرارها برفض الشكوى(1)0

وقد يتشابه التقادم كمانع من العقاب مع أسباب الإباحة من حيث مانعية عقاب الجاني وقد تختلفان بنسبة التأثير على أركان الجريمة فنجد أن التقادم ليس لها أي تأثير على أركان الجريمة بل يقتصر أثارها عند تحققها منع توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بينما يلاحظ أن أسباب الإباحة إذا ما تحققت شروطها فأنها تؤثر على الركن الشرعي بحيث يزيل كلياً ويحول الفعل الجرمي إلى عمل مباح(2) وعلى هذا النحو فأن أسباب الإباحة تم تنظيم أحكامها في الفصل الرابع من الباب الأول من قانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة 1969

و في المواد(42/41/40/39)و التي هي:-

1-**أداء الواجب**.

2-**أستعمال الحق**.

3-**حق الدفاع الشرعي**.

---

(1)رقم القرار (95/ت.ج/2009) تأريخ القرار2009/12/16(محكمة أستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية) لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزية المرقم(95/ت.ج/2009)و(96/ت.ج/2009)و(97/ت.ج/2009)مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبولها شكلاً ولتعلقها بنفس الموضوع تقرر توحيدها مع أعتبار الطعن التمييزي المرقم(95/ت.ج/2009) هو الأصل لسبق التسجيل ولدى عطف النظر على قراري الإدانة و العقوبة وجد أنهما غير صحيحين ومخالفين للقانون وحيث أن المادة(3/أ/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971 المعدل واضحة بأن تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية يكون ضمن الحالات المذكورة فيها و لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً و حكم المادة(6) من نفس القانون فلا تقبل الشكوى في الجرائم المبنية بالمادة الثالثة المذكورة بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه أو زوال العذر القهري وحيث أن المحكوم كان قد تزوج بزوجته الثانية سنة(2007) وأن المشتكية تقول في إفادتها أنه قد تزوج قبل حوالي سنتين ثم عاشت معه ثم خرجت من بيت الزوجية لوجود المشاكل وبعد ذلك قدمت شكواها هذه وكان المقتضى الحكم برفض الشكوى لكل ذلك تقرر نقض قراري الإدانة و العقوبة و الحكم برفض الشكوى وإخلاء سبيل المحكوم... من الحبس ما لم يكن مطلوباً أو محبوساً عن قضية أخرى استنادا لأحكام المواد(3/أ/1) و(182/ب وه) و(6/259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالأتفاق) القاضي :الدكتور عثمان ياسين علي- المبادئ و التطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية في أحكام وقرارات محاكم الجنح لسنوات (1992-2012) مطبعة روژهەلات – أربيل دار النشر تەبايى-2013 – ص109.

(2)الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي – المصدر السابق- ص 29.

ويعرف الأستاذ الدكتور (فخري ألحديثي) أسباب الإباحة ﴿بأنها قيود ترد على بعض نصوص التجريم فتمنع تطبيقها في ظروف معينة، وحيث أن كل جريمة تقع بفعل من الأفعال وتسمى بالأفعال الإجرامية، وهي لا تكتسب هذا الوصف ابتداء، وأذا الأصل فيها أباحة، وأنما تكتسبها بعمل تشريعي﴾0

حيث يقدر المشرع أن هذه الافعال جديرة بأن يخلع عليها الصفة الأجرامية لسبب أنها تشكل أعتداء على مصالح أجتماعية جديرة بأن يوفر لها حماية جزائية.

وترد أسباب الإباحة إلى ظروف موضوعية لا علاقة لها بشخص الفاعل ومن ثم فهي من الأسباب الموضوعية التي تنصب أثرها على الفعل أو الامتناع فتنزع عنه الوصف الجرمي وتعطل بذلك نصوص التجريم .

بمعنى أخر أنها تقوم حيث تزول الصفة الجرمية عن الفعل وأن إعمال أثرها القانوني لا يتطلب بحثآ في نفسية الجاني، وأنما يتوقف على توافر الظروف المتطلبة قانونآ لإباحة المساس بالمصالح الاجتماعية المحمية جزائياً0(1)

فإذا ما تحققت أحد أسباب الإباحة عند تحريك الشكوى على مرتكبها فتصدر المحكمة قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً لكون سبب الإباحة يجعل من الفعل الجرمي مباحاً وذلك بإزالة الركن الشرعي من الفعل بخلاف التقادم الذي يترتب على اكتمال مدتها صدور قرار من المحكمة برفض الشكوى أو منع تنفيذ العقاب مع بقاء الفعل المرتكب جريمة محتفظة بأركانها بمعنى أخر أن التقادم لا يؤثر على أركان الجريمة بل يقتصر أثارها على عدم توقيع العقوبة بحق مرتكبها

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي- المصدر السابق -ص 103-105

المبحث الثاني
﴿أحكام التقادم الجزائي﴾

ان التشريعات الجزائية التي تأخذ بنظام التقادم الجزائي نظمت لها قواعد قانونية مفصلة سواء في قانون الأجراءات الجنائية أو في قانون العقوبات ولغرض بحث موضوع أحكام التقادم الجزائي ينبغي دراسة التقادم بنوعيه:-

1-تقادم الدعوى الجزائية.

2- تقادم العقوبة، وأهم الفروقات بينهما ونطاق تطبيقهما و كيفية أحتساب مدة التقادم بالنسبة إلى الجرائم و العقوبات وعلى أختلاف أنواعها والعوارض التي تعترض مدة التقادم قبل تحريك الدعوى الجزائية أو بعد صدور الحكم بالعقوبة من أنقطاع و إيقاف0

وكذلك دراسة الشروط القانونية و الإجراءات الواجب توافرها للتقادم لكي تترتب على تحققها أثارها القانونية كذلك عند صدور القرار بها من المحكمة المختصة وبناء على ذلك فسوف نتناول في هذا المبحث أحكام التقادم الجزائي وعلى التفصيل الأتي:-

المبحث الثاني:-أحكام التقادم الجزائي.

المطلب الأول:-

الفرع الأول/ الفرق بين تقادم الدعوى الجزائية و تقادم العقوبة.

الفرع الثاني/نطاق تطبيق التقادم الجزائي في القانون العراقي و المقارن.

المطلب الثاني:-الأجراءات والشروط القانونية للتقادم الجزائي.

الفرع الأول/أحتساب مدة التقادم.

الفرع الثاني/عوراض التقادم.

الفرع الثالث/شروط التقادم.

المطلب الثالث:-أثار التقادم الجزائي.

المبحث الثاني
المطلب الأول

الفرع الأول:-
﴿الفرق بين تقادم الدعوى الجزائية و تقادم العقوبة﴾.

ان أهم الفروق بين تقادم الدعوى و تقادم العقوبة تنحصر في النقاط التالية(1) :.

1- إن مدة تقادم الدعوى الجزائية هي الفترة التي تبدأ قبل صدور الحكم البات بينما مدة (تقادم العقوبة) تبدأ بعد صدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية .

2- إن مدة تقادم الدعوى الجزائية تكون أقصر من تقادم العقوبة والعلة في ذلك الأختلاف قد تم تبريرها من حيث أن صدور الحكم بالعقوبة وأكتسابه الدرجة القطعية دليل على ثبوت أرتكاب الجريمة على مرتكبها الا أن مجرد أرتكاب الجريمة وقبل صدور الحكم البات يكون موضوعاً غير ثابتاً ومحلاً للتأويل وبين ثبوت المسؤلية الجنائية و براءة المتهم منها.

3-أن العوارض التي تعترض تقادم الدعوى الجزائية من (أنقطاع ووقف)تختلف عن عوارض تقادم العقوبة فنجد عوارض أنقطاع الدعوى الجزائية هي إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وإجراءات الأستدلال أما أسباب أنقطاع تقادم العقوبة فقد تكون بالقبض على المحكوم عليه أو بأي أجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة أو بالتنفيذ الفعلي بالنسبة لعقوبة الغرامة.

كما وأن أسباب وقف تقادم الدعوى قد تكون عبارة عن وجود بعض الدعاوي التي تتطلب اذناً أو طلباً لتحريك الشكوى أو إصابة المتهم بعاهة عقلية أما أسباب وقف تقادم العقوبة قد تكون مانعاً قانونياُ أو مادياً وجود حرب أو زلزال يتعذر تنفيذ العقوبة بحق مرتكب الجريمة0 (2)

4-ان تأثير تقادم الدعوى الجزائية ينصرف الى الدعوى ذاتها وقبل صدور الحكم البات فيها ولذلك يكون تقادم الدعوى ذا طابع اجرائي بخلاف تقادم العقوبة الذي يؤثر على العقوبة من حيث تنفيذها ومن ثم كان له طابع موضوعي.

وبالرغم من وجود هذه الفروق بين نوعي التقادم فأنهما يشتركان في وحدة الأثر المترتب على تحقق الشروط القانونية لأي منهما وهو منع تنفيذ العقوبة بحق مرتكب الجريمة سواء قبل صدور الحكم أو بعده.

---

(1)د:كامل السعيد -المصدر السابق-ص 155.

(2)الأستاذ:سعيد حسب الله- المصدر السابق-ص 85.

الفرع الثاني

﴿نطاق تطبيق التقادم الجزائي في قانون العراقي و المقارن﴾

سبق وان تم بيان نوعي التقادم الجزائي وأختلاف مدتهما وتأثيرها على الدعوى ذاتها أو على العقوبة وحيث أن مدة تقادم الدعوى تبدأ من وقت أرتكاب الجريمة وقبل صدور الحكم البات بشأنها أما تقادم العقوبة تبدأ بعد صدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية وبالنظر لأختلافهما سوف نبحث نطاق تطبيق التقادم الدعوى الجزائية وتقادم العقوبة في القانون العراقي والمقارن على الشكل التالي:-

أولاً:- نطاق تطبيق تقادم الدعوى الجزائية في القانون العراقي و المقارن.

ثانياً نطاق تطبيق تقادم العقوبة في القانون العراقي و المقارن.

أولاً:- نطاق تطبيق تقادم الدعوى الجزائية في القانون العراقي و المقارن.

ان انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم يتحقق بمرور فترة زمنية معينة دون أن تتخذ الدولة أقتضاء حقها من مرتكب الجريمة، وقد يتم تنظيم تلك المدد في قانون العقوبات أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية في صورة أحكام عامة لكي يشمل جميع الجرائم وبحسب السياسة التشريعية لتلك الدولة وهذه المدة تعتبر (مدد تقادم عام) لجميع الجرائم، وقد يتم تنظيم مدد تقادم خاصة لبعض أنواع الجرائم وفي متون ونصوص عقابية معينة(1) وفي هذه الحالة يجب تطبيق مدة التقادم الخاص التي تم تنظيمهما لنوع معين من الجريمة وعدم تطبيق (مدة التقادم العام) تطبيقاً لقاعدة(النص الخاص يقيد النص العام)، وبالنسبة لتقادم الدعوى الجزائية في القانون العراقي نجد بأن قانون العقوبات البغدادي الملغي وقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي والقوانين الجزائية الأخرى لم تأخذ بالتقادم كمبدأ عام(2) ورغم إجراء التعديلات فلم يتم الأخذ بنظام التقادم ونظراً لوجود النقص الذي أنتاب التشريع الجزائي العراقي وعلى وجه الخصوص قانون أصوال المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي رقم(63)الصادر في عام(1935)من حيث عدم صلاحيته لتثبيت أحكامه وصعوبة مراجعة نصوصه وعدم قدرته على مسايرة التطور أو الحاجة الى ادخال مبادئ جديدة يقتضيها لتحقيق العدالة.

لذلك قامت وزارة العدل بأعداد لائحة في عام(1957) وتأثرت اللائحة بالقوانين الجزائية السورية والليبية والصومالية حتى تم تشريع تلك اللائحة ونشرها كقانون وهو قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة(1971) الصادر والمنشور في(1971/12/14) ومن أهم المبادئ التي تضمنها القانون المذكور (سقوط الحق في تقديم الشكوى في الجرائم التي يجوز الصلح فيها اذا لم تقدم خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديمه وذلك لئلا يبقى المتهم مهدداً أمداً غير محدود عن جريمة يجوز الصلح فيها في جميع مراحل الدعوى، إذ أن عدم تقديم الشكوى طيلة المدة المذكورة قرينة على تنازله(3)

---

(1)الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون العمل الصحفي رقم(35)لسنة2007النافذ في اقليم كوردستان-العراق(لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الصحفي بعد مرور(90)تسعين يوماً من تاريخ النشر)

(2) عبد الرحمن خضر- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي و تعديلاته بغداد/مطبعة نجاح/1945

(3)نقلاً عن (د:سعيد حسب الله) ص31/30 –المصدر السابق0

ونلاحظ بأن المشرع العراقي الذي لم ياخذ بنظام التقادم كمبدأ عام الا في نطاق ضيق وفي بعض الجرائم التي ينص عليها المادة(6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة(1971) المعدل حيث نص بأنه (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبنية بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى و يسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك)، وإذا أمعنا النظر في المادة المذكورة اعلاه فنجد بأنها حصرت تقادم الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم المبنية في المادة(3) من نفس القانون (1) والتي أستوجبت تحريك الشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً خلال ثلاثة أشهر الا اذا كان هناك عذر قهري يكون حائلاً بين المجنى عليه وبين تقديم الشكوى,كما نصت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة (1971) المعدل على تقادم الدعوى الجزائية في حالة عدم مراجعة المشتكي لمتابعة شكواه خلال المدة القانونية واعتبار عدم المراجعة قرينة على التنازل عن الشكوى و أن مدة التقادم المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة(1971)المعدل(2) هي مدة سقوط للدعوى الجزائية ونلاحظ أن تقادم الجزائية يكون في حالة عدم المراجعة من قبل المشتكي و بدون عذر مشروع و لمدة(ثلاثة أشهر) واعتبارها قرينة على تنازله عنها وقد يكون من الضروري تحديد المرحلة التي وصلت اليها الدعوى حتى يمكن اعتبار المشتكي متنازلاً عن الشكوى لأنه في حالة تقديم المشتكي شكواه و الأدلاء بأفادته أمام قاضي التحقيق وتقديم أدلة الإثبات و الاسم الثلاثي وعنوان المشكو منه فلا يمكن اعتباره متنازلاً عن الشكوى حتى اذا لم يراجع دعواه ولمدة أكثر من ثلاثة أشهر لأن محكمة التحقيق والجهة التنفيذية لقرارات محكمة تحقيق هي التي تقوم بأتخاذ الأجراءات التحقيقية ولكن في حالة تقديم المشتكي الشكواه وعدم مراجعته وبدون عذر مشروع وكان مراجعته ضرورية لاستمرار اتخاذ الإجراءات التحقيقية من تقديم أدلة الإثبات أو عنوان المشكو منه أو ضرورة تدوين ملحق لأفادته فإذا لم يراجع ولم يقدم معذرة مشروعة لعدم مراجعته وبعد مضي المدة القانونية البالغة ثلاثة أشهر على اعتباره قرينة على أنه متنازل عن شكواه وتصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً.

---

(1) المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة(1971)المعدل(أ) لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم التالية/1-زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية2-القذف أو السب أو افشاء الأسرار و الأخبار الكاذبة أو التهديد بالقول أو الايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه3-السرقة أو الأغتصاب أو خيانة الأمانة أو الأحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله او فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوز عليها قضائياً أو ادارياً أو مثقلة بحق لشخص أخر4-إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد5-انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها 6-رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط النقل أو بيوت أو بساتين أو حظائر7-الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها(ب)لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج الجمهورية العراقية الا بأذن من وزير العدل

(2) المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971 المعدل(اذا أشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم الشكوى فلا يتخذ أي أجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى،و يعتبر المشتكي متنازلاً عن الشكوى بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر بدون عذر مشروع و يصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى و غلق الدعوى نهائياً)

كذلك نجد(تقادم الدعوى الجزائية) في أحكام المادة(378)من قانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة(1969) المعدل (1) التي تتعلق بسقوط الدعوى الجزائية بالنسبة لجريمة زنا الزوجية.

كما ويلاحظ بأن قانون الكمارك رقم(23)لسنة(1984)(2) المعدل قد أخذ بمبدأ التقادم المسقط للدعوى الجزائية)في المادة (253) وفي الفقرتين الأول والثانية منه ونجد في قانون المطبوعات العراقي رقم(26)لسنة(1968) المعدل وفي المادة(30ف أ)(3) منه قد أخذ بمبدأ سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

وقد صدر في اقليم كوردستان قانون العمل الصحفي رقم(35)لسنة(2007)(4) والنافذ بتأريخ(2008/10/20) قد أخذ بمبدأ التقادم المسقط للدعوى الجزائية وبالنسبة للجرائم التي تخص مهنة العمل الصحفي في المادة الثامنة الفقرة الخامسة منه بأنه لايجوز تحريك الدعوى الجزائية بعد مرور(90)يوماً من تاريخ النشر.

كما وصدر في إقليم كوردستان قانون المطبوعات لإقليم كوردستان رقم(10) لسنة(1993)المعدل(5) والنافذ في (29/مايس/1993) وفي المادة(11) منه قد أخذ بمبدأ التقادم المسقط للدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم الخاصة بقانون المطبوعات بعد مضي ستة أشهر على تاريخ النشر في المطبوع الدوري أو البدء في المطبوع الغير الدوري وأن قانون رعاية الأحداث رقم(76)لسنة (1983) المعدل أخذ بمبدأ التقادم المسقط للدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب من قبل الأحداث ولم يتم تخصيصها لنوع

---

(1) نصت المادة(378)من قانون العقوبات رقم(111)لسنة(1969)المعدل(لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي أجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الأخر ولا تقبل الشكوى في الأحوال التالية)أ-اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي أتصل فيه علم الشاكي بالجريمة.

(2) نصت المادة (253) من قانون الكمارك رقم(23)لسنة(1984)المعدل (تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية أو العقوبة كما يأتي:-أولاً/عشر سنوات لجرائم التهريب أو ما يعتبر في حكمها أبتداء من تاريخ وقوع الجريمة ثانياً/ثلاث سنوات للجرائم الأخرى ابتداء من تاريخ وقوعها).

(3) نصت المادة(30ف أ) من قانون المطبوعات رقم(26)لسنة(1968) المعدل (لا يجوز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر).

(4) نصت المادة(الثامنة/خامساً)من قانون العمل الصحفي رقم(35)لسنة(2007)(لا يجوز أتخاذ الأجراءات القانونية بحق الصحفي بعد مرور (90)يوماً من تاريخ النشر)0

(5) نصت المادة (11ف2) من قانون المطبوعات لأقليم كوردستان العراقي رقم(10)لسنة(1993)المعدل (لا تسمع الدعوى الواردة في الفقرة الأولى من هذا القانون من قبل المحاكم بعد مرور ستة أشهر على تاريخ النشر في المطبوع الدوري أو البدء في المطبوع الغير الدوري) 0

معين من الجرائم من حيث جسامتها أو من حيث تخصيصها لجرائم الواقعة على الأموال أو الجرائم الواقعة على الأشخاص أو غيرها من أنواع الجرائم بل جاء تنظيم التقادم في المادة(70/فقرةأولاً)(1) منه ليشمل جميع جرائم الجنايات والجنح وذلك بمضي (10)عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح ونرى بأن الأخذ بمبدأ التقادم من(قانون رعاية الأحداث العراقي)يعتبر تطوراً نوعياً في التشريع الجزائي العراقي أسوة بأغلب التشريعات الجزائية العربية(2) التي أخذت بنظام(تقادم الدعوى الجزائية إلا أنه يلاحظ في نفس الوقت عدم تنظيم أحكام التقادم بالنسبة لجريمة المخالفة بل خصصها للجنايات والجنح فقط رغم أن جريمة المخالفة أقل خطورة وأخف عقوبة مقارنة بالجنايات والجنح، وبعد ما بيننا نطاق تطبيق التقادم في مجال الدعوى الجزائية في القانون العراقي فوجدنا ها غير منظمة بشكل أحكام عامة ليشمل جميع الجرائم بل تم تنظيم التقادم في متون قوانين مختلفة(3) ويشمل أنواعاً معينة من الجرائم أما بالنسبة لنطاق تطبيق تقادم الدعوى الجزائية في القوانين العربية فنجدها كما يلي:-

1-في القانون المصري:-

نصت المادة (15)من قانون الأجراءات الجنائية المصري رقم (50)لسنة1950(4) (تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة و في مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) ونجد في نص هذه المادة أحكاماً عامة لتقادم الدعوى الجزائية التي تسمى بالدعوى الجنائية في القانون المصري ليشمل جميع الجرائم (جناية/ جنحة /مخالفة)0

2-في القانون التونسي:-

نصت المادة(5) من (مجلة الإجراءات الجنائية للجمهورية التونسية) على أنه (تسقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصة التي نص عليها القانون بمرور عشرة أعوام كاملة اذا كانت ناتجة عن جناية و بمرور ثلاثة أعوام اذا كانت ناتجة عن جنحة وبمرور عام كامل اذا كانت ناتجة عن مخالفة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع) ويلاحظ على النص الوارد في القانون التونسي بأنه جاء بأحكام عامة لتقادم الدعوى الجزائية ولم يخصها بنوع معين من الجرائم بل يشمل (الجنايات والجنح والمخالفات)(5)0

---

(1)نصت المادة(70/أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم(76لسنة1983) المعدل (تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات و خمس سنوات في الجنح)

(2)المادة(5)و(6) من قانون (مجلة الأجراءات التونسية/مجموعة قوانين الأجراءات الجنائية العربية)بغداد1986و المواد(437و 438 و439)من قانون أصول المحاكمات الجزائية (للجمهورية العربية السورية)(مجموعة قوانين الأجراءت الجنائية)بغداد (1986)والمواد(16/4)من قانون الجزاء الكويتي (مجموعة قوانين العقوبات العربية)بغداد 1974

(3)أصدرت محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية القرار المرقم(46/ت/2011)في(2011/9/26)(إن تاريخ أرتكاب الجريمة هو(1985/5/14) و هو تأريخ تنظيم حجة الولادة المرقمة(707/99) و الصادرة من محكمة شرعية الموصل ،كما هو مثبت على متن صورة قيد التسجيل الصادر من دائرة الأحوال المدنية بالعدد(271)والموجهة إلى محكمة تحقيق عقرة في2011/1/27و المربوط بأضبارة القضية والتي تم بموجبها تسجيل المتهم في سجلات دائرة الأحوال باسمه و تولده المثبتين فيها و لما كان المتهم حدث بذلك التاريخ فأنه يخضع لأحكام قانون رعاية الأحداث و بموجب المادة(70/أولاً)منه فأنه تنقضي الدعوى الجزائية بمضي خمس سنوات في دعاوي الجنح ولمضي أكثر من هذه المدة على تاريخ ارتكاب الجريمة و بموجب المادة(301)من قانون أصول المحكمات الجزائية فأنه لا يجوز العودة إلى إجراءات التحقيق و المحاكمة ضد المتهم الذي أنقضت الدعوى الجزائية عنه عليه قررت المحكمة تأييد اللائحة التميزية و نقض قرار الإحالة و ايقاق الإجراءات القانونية بحق المتهم و الإفراج عنه و إلغاء الكفالة المأخوذة منه إلى أخر ما ورد في القرار000)وفي قرار أخر (محكمة أحداث دهوك)برقم(7/ج/2004)الصادر بتاريخ(2009/4/31)لعدم القبض على المتهم و إحضاره أمام هذه المحكمة من قبل الجهات المختصة لحد الآن و نظراً لمرور المدة القانونية تقرر غلق الدعوى استناداً لأحكام المادة(70) ق0رعاية الأحداث

(4)(سلسلة القوانين المصرية)قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث تعديلات ص15 طبعة (2010)المركز القومي للأجراءات القانونية

(5)مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية(مجلة الإجراءات الجنائية للجمهورية التونسية بغداد(1986) -(ص5-6)0

3-في القانون الأردني:-

نجد سقوط الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية (للملكة الأردنية الهاشمية) رقم(9) لسنة(1961)(1) وفي صورة أحكام عامة ليشمل جميع الجرائم وفي المواد(340/339/338)من القانون المذكور وجاء تحديد مدة التقادم بأنقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة واحدة بالنسبة للمخالفة.

4-في القانون الكويتي:-

أن المشرع الجزائي الكويتي نظم تقادم الدعوى الجزائية في المواد(4)و(6)من (قانون الجزاء الكويتي) رقم(16)لسنة(1960)(2) وتطرق الى تقادم الدعوى بالنسبة للجنايات والجنح فقط ولم يتم تنظيم أحكام التقادم بالنسبة لجريمة المخالفة وحيث نصت المادة(4)من القانون الجزائي الكويتي (تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية) ونصت المادة(6)من نفس القانون على أنه (تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة)0

5-في القانون السوري:-

ان التشريع الجزائي السوري قد أخذ بمبدأ تقادم الدعوى الجزائية ونظم لها أحكاماً عامة وتتقارب قواعد التقادم مع التشريعات كل من القانون المصري والأردني والتونسي من حيث شمولها لجميع الجرائم بغض النظر عن جسامتها وجاء تنظيم تلك القواعد العامة لتسقط الدعوى بالتقادم في المواد(439/438)من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم(112)لسنة(1950) وحددت مدة سقوط الدعوى الجزائية بعشر سنوات في الجنايات وبمدة ثلاث سنوات في الجنحة وبمدة سنة كاملة في المخالفة.

وبعد إجراء تلك المقارنة بين القانون العراقي والقوانين العربية (المصري والتونسي والأردني والكويتي والسوري) نجد نقص التشريع الجزائي العراقي من عدم الأخذ بنظام تقادم الدعوى الجزائية ليشمل جميع الجرائم رغم أن السياسة التشريعية الحديثة تقتضي الأخذ بنظام التقادم لتواكب التطورات ونقترح على المشرع العراقي تغير وجهة نظره لظاهرة الجريمة ومرتكبها من حيث أن مضي فترة زمنية طويلة نسبياً على أرتكاب الجريمة الى حد يكون قد نسيت ومحيت من ذاكرة المجتمع ولا تكون هناك فائدة أو مصلحة جدية في معاقبة مرتكبها اضافة الى صعوبة اثباتها وكل ذلك مبررات تؤيد الأخذ بنظام التقادم المسقط للدعوى الجزائية ولذلك نجد ضرورة الأخذ بنظام تقادم الدعوى الجزائية في التشريع الجزائي العراقي.

---

(1)نصت المادة(338من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني/1-تسقط دعوى الحق الشخصي بأنقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية اذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة2-تسقط ايضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على أخر معاملة تمت فيها اذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها.المادة(339)تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بأنقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين و في المادة السابقة المادة(1/340-تسقط دعوى الحق العام و دعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها دون أن يصدر حكم من المحكمة وان نظم بشأنها محضر وجرى تحقيق خلال السنة المذكورة 2-أما إذا صدر حكم خلال السنة المذكورة و أستؤنف تسقط دعوى الحق العام و دعوى الحق الشخصي بأنقضاء سنةكاملة من تاريخ تقديم أستدعاء الأستئناف.

(2)(مجموعة قوانين العقوبات العربية)(قانون الجزائي الكويتي رقم(16)لسنة(1960)بغداد (1974)ص3-4.

ثانياً/نطاق تطبيق تقادم العقوبة في القانون العراقي و المقارن

ان تقادم العقوبة يعني مرور فترة زمنية معينة على صدور حكم بات في الدعوى العمومية المقامة تقضي بمعاقبة مقترف الجريمة دون أن تبادر الدولة إلى اقتضاء حقها من مرتكبها فأنه يؤدي الى انقضاء حقها في معاقبته بعد ذلك(1)، ويلاحظ أن مدة التقادم على تنفيذ العقوبة تكون أطول من مدة تقادم الدعوى وتم تبرير ذلك بأن صدور الحكم البات بالعقوبة يدل على اليقين في ثبوت أرتكاب الجريمة من قبل مرتكبها.

وأن القانون العراقي لم ياخذ بنظام سقوط العقوبة بالتقادم الا في نصوص بعض القوانين وعلى خلاف التشريعات الجزائية العربية ومنها المصري والسوري والأردني واللبناني والكويتي، وبالنسبة للقانون العراقي فنجد بأن (قانون رعاية الأحداث رقم(76)لسنة 1983 المعدل)(2) قد أخذ بتقادم العقوبة والتي تسمى بالتدبير في القانون المذكور وفي المادة (70/ثانياً) منه وتم تحديد مدة تقادم التدبير (خمسة عشرة سنة) في الجنايات وبمدة ثلاث سنوات في الحالات الأخرى ويلاحظ بأن مدة التقادم بالنسبة للدعوى الجزائية وفي الفقرة الأولى من المادة (70)من قانون رعاية الأحداث رقم (76)لسنة 1983 قد حددت بمدة (خمس سنوات) رغم أن مدة تقادم العقوبة تكون أطول من مدة تقادم الدعوى الجزائية في التشريعات الجزائية العربية التي أخذت بالتقادم، وإذا تمعنا النظر في نص المادة (70/ثانياً)في قانون رعاية الأحداث رقم(76لسنة1983المعدل) الذي أخذ بنظام تقادم العقوبة ليشمل جميع الجرائم من حيث بيان مدة (تقادم التدبير) بالنسبة للجنايات والحالات الأخرى التي قصدها المشرع وشمول تقادم التدبير المحكوم به في الجنح والمخالفات وهذا التنظيم التشريعي يعتبر الجانب المتطور والخطوة الايجابية نحو الأخذ بتقادم العقوبة وتنظيم أحكامها في قانون العقوبات العراقي الجديد فيما لو صدر، وفي قانون الكمارك رقم(32لسنة1984المعدل)(3) وفي المادة (253/ثالثاً/رابعاً) منه أخذ بتقادم العقوبة وحددتها بمدة عشر سنوات لتنفيذ الأحكام الخاصة بالتهريب أو مايعتبر في حكمه من تاريخ أكتسابها درجة البتات وخمس سنوات بالنسبة لتحصيل الغرامات و المصادرات المفروضة.

---

(1) د.سامي نصراوي - المصدر السابق –ص184

(2)نصت المادة(70/ثانياً)من قانون رعاية الأحداث رقم(76لسنة 1983المعدل (يسقط التدبير اذا لم ينفذ بمضي خمسة عشرة سنة في الجنايات و بمضي ثلاث سنوات على أنتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى)

(3)نصت المادة(253)تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية أو العقوبة كما ياتي:-ثالثاً/عشر سنوات لتنفيذ الأحكام الخاصة بالتهريب أو ما يعتبر في حكمه من تاريخ أكتسابها درجة البتات- رابعاً/خمس سنوات لتحصيل الغرامات و المصادرات المفروضة في الجرائم الأخرى أبتداء من تاريخ صدور قرار التغريم أو المصادرة)

وبخصوص نطاق تطبيق تقادم العقوبة في القوانين العربية فنجدها بالشكل التالي:-

1-في قانون المصري:-

نصت المادة (528)من قانون الأجراءات الجنائية رقم(150لسنة1950)المعدل(1) (تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية الا أن عقوبة الأعدام فأنها تسقط بمضي ثلاثين سنة وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمسة سنين وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين)0

2-في القانون السوري:-

إن قانون العقوبات الجنائية السوري و في المواد(163/162/161)(2) منه تضمنت مدة تقادم العقوبة بالنسبة للأعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة (بخمس وعشرون) سنة ومدة التقادم في عقوبة الجنايات المؤقتة نصت مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة ولا تقل عن عشر سنوات وبالنسبة لعقوبة الجنايات الأخرى بمدة عشر سنوات وبالنسبة لعقوبة الجنحة بخمس سنوات وسنتان بخصوص عقوبات المخالفات.

3-في قانون الأردني:-

في قانون أصول المحاكمات الجزائية للملكة الأردنية الهاشمية(رقم9لسنة1961)(3) و في المواد(347/346/345/344/343/342)أخذ بتقادم العقوبة وتم تحديد مدة التقادم(بخمس و عشرون سنة في عقوبة الأعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة ، وفي العقوبات الجنائية المؤقتة حددت مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة)أو تنقص عن عشر سنين وبخمس سنوات في الجنح وسنتان لعقوبات المخالفات وثلاث سنوات بالنسبة للتدبير الأحترازي.

4-في القانون اللبناني:-

جاء تنظيم تقادم العقوبة في قانون العقوبات الجنائية اللبناني وفي المواد (166/165/164/163)(4) وحددت مدة تقادم عقوبة الأعدام والعقوبات الجنائية المؤيدة بخمس وعشرون سنة، وفي عقوبات الجنايات المؤقتة حددت مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات وبمرور عشر سنوات بخصوص عقوبات الجنايات الأخرى وخمس سنوات لعقوبة الجنح وسنتان لعقوبة المخالفة وثلاث سنوات للتدبير الأحترازي0

---

(1)سلسلة قوانين المصرية (قانون الأجراءات الجنائية)رقم(150لسنة1950)ص156

(2)قانون العقوبات الجنائية السوري المواد(163/162/161) ص 49-50

(3)قانون أصول المحاكمات الجزائية للملكة الأردنية الهاشمية المواد(347/346/345/344/343/342)ص87-88

(4)قانون العقوبات الجنائية اللبناني المواد(166/165/164/163)مجموعة قوانين العقوبات العربية بغداد/1981ص62-63-64

5-في القانون الكويتي :-

نجد تقادم العقوبة في قانون الجزاء الكويتي رقم (16لسنة1960)(1) حيث نصت المادتان (6/4) منه على تحديد مدة سقوط العقوبة بالتقادم بمضي (عشرين سنة)في عقوبة الجنايات بأستثناء عقوبة الأعدام فانها تسقط بمضي (ثلاثين سنة) وحددت مدة التقادم المسقط لعقوبة الجنح بعشر سنوات.

وبعد عرض تلك النصوص الجزائية لبعض الدول العربية ومقارنتها بالتشريع الجزائي العراقي تبين لنا عدم الأخذ بنظام سقوط العقوبة بالتقادم في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات العراقي و إنما تم الأخذ بها في قانون الكمارك رقم (23لسنة1984المعدل) وقانون رعاية الأحداث رقم (76لسنة1983 المعدل) وعدم وجود أحكام عامة لتنظيم (تقادم العقوبة) وليشمل كافة العقوبات الأعدام والسجن المؤبد والمؤقت والحبس والغرامة والتدبير الأحترازي، ونحن نرى بأن هذا الاتجاه غير سليم ونقترح تنظيم أحكام عامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن قواعد تقادم الدعوى الجزائية وذلك في جرائم الجنايات والجنح والمخالفات وتنظيم أحكام عامة في قانون العقوبات يتضمن قواعد تقادم العقوبة وذلك بالنسبة لعقوبات الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت والحبس والغرامة ﴿والتدبير الاحترازي﴾

---

(1)قانون الجزاء الكويتي رقم(16لسنة1960) المادتان (6/4)-ص 3-4

المطلب الثاني
﴿الإجراءات و الشروط القانونية للتقادم الجزائي﴾

ان التقادم الجزائي وكنظام إجرائي له شروطه القانونية وقد تختلف هذه الشروط بالنسبة لنوعي التقادم (تقادم الدعوى الجزائية وتقادم العقوبة) من حيث أحتساب مدة التقادم، ولأن المدة تبدأ بعد أرتكاب الجريمة بالنسبة للأولى وتبدأ المدة بعد اكتساب الحكم درجة البتات للثانية،كما وقد تعترض مدة التقادم (بعوارض الأنقطاع أو الإيقاف) وعلى هذا الأساس وقبل بيان الشروط القانونية للتقادم و إجراءاتها سوف نبحث في احتساب مدة التقادم كفرع أول وعوارض التقادم كفرع ثاني وثم شروط التقادم وإجراءاتها كفرع ثالث.

الفرع الأول:-احتساب مدة التقادم

نظراً لأختلاف المدة في نوعي التقادم الجزائي من حيث أن مدة تقادم الدعوى هي الفترة التي تبدأبعد أرتكاب الجريمة ومدة تقادم العقوبة هي الفترة اللأحقة لصدور حكم حائز على درجة البتات لذلك السبب يقتضي أحتساب المدة لكل منهما أولاً:-احتساب مدة تقادم الدعوى ثانياً:-احتساب مدة تقادم العقوبة.

أولاً:-احتساب مدة تقادم الدعوى:-

ان سريان مدة تقادم الدعوى الجزائية في مواد القوانين التي نصت عليها يختلف باختلاف أنواع الجرائم، ففي القانون العراقي نجد أن مدة تقادم جريمة الزنا تبدأ من اليوم الذي أتصل فيه علم الشاكي بالجريمة ولمدة ثلاثة أشهر(1)، أما في المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية فتبدأ مدة تقادم الدعوى بمضى ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى (2) ويلاحظ بأن المدة اما أن تبدأمن تاريخ علم المجنى عليه أو من تاريخ زوال السبب أو العذر القهري الذي منع المجنى عليه من تقديم شكواه،كما نصت المادة الثامنة(3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن مدة التقادم هي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ ترك المشتكي لشكواه بعد تقديمها و بدون عذر مشروع وذلك بالنسبة للجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على الشكوى من المجنى عليه. أو أن مدة تقادم الدعوى المنصوص عليها في المادة (70/أولاً)من قانون رعاية الأحداث هي (عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنحة)، ويلاحظ أن المشرع لم يحدد موعداً لبدء سريان مدة التقادم0

---

(1)المادة-1/378/فقرةأ- من قانون العقوبات رقم-111لسنة1969.

(2)المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم-23لسنة1971المعدل0

(3)المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23)لسنة1971 .

و يرى الأستاذ الدكتور (براء منذر(1) بأن المشرع قصد أنقضاء الدعوى الجزائية بمضي مدة معينة وفق ما حدده النص هو أحتساب تلك المدة من تاريخ أرتكاب الفعل وهذا ما سار عليه قضاء محكمة تمييز العراق في قراراته ومدة التقادم للدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادة (30/فقرةأ) من قانون المطبوعات العراقي رقم(206لسنة1968)(2)المعدل تبدأ من تاريخ النشر وهي ثلاثة أشهر وكذلك نجد مدة تقادم الدعوى الجزائية المنصوص عليها في قانون المطبوعات لأقليم كوردستان العراق رقم(10لسنة1993 المعدل)(3) وفي المادة(11فقرة2منه) بأنها ستة أشهر وتبدأ بعد تأريخ النشر ونصت المادة الثامنة فقرة خامساً من قانون العمل الصحفي رقم(35لسنة2007)(4) الصادر من أقليم كوردستان على مدة تقادم الدعوى ب(90)يوماً من تأريخ النشر، وتبدأ مدة التقادم من تأريخ النشر والمقصود بالنشر في القوانين الثلاث هو الوقت الذي يعرض به المطبوع الى التوزيع أي حالة تحقيق الجريمة بأي وسيلة من وسائل النشر الشفوي و كذلك بواسطة الكتابة، وتحقيق النشر في المطبوع في حالة طبعه على مرأى ومسمع من عمال المطبعة حتى ولو لم يوزع بعد ذلك(5) 0

و نصت المادة(253) الفقرتين أولاً وثانياً من قانون الكمارك رقم (23لسنة1984)(6) على مدة تقادم الدعوى بعشر سنوات لجرائم التهريب أو ما يعتبر في حكمها وتبدأ المدة من تأريخ وقوع الجريمة, وحددت مدة التقادم بثلاث سنوات للجرائم الأخرى وتبدأ المدة من تأريخ وقوعها ونجد بأن قانون الكمارك قد بين كيفية أحتساب مدة التقادم ولم يدع مجالاً للتفسير في أحتسابها الا أن التشريعات الجزائية للدول العربية التي أخذت بنظام تقادم الدعوى الجزائية ومنها القانون المصري والأردني والسوري والتونسي(7) قد حددت مدة التقادم في نصوص قوانين تلك الدول بعشر سنوات لجرائم الجنايات وثلاث سنوات للجنح وسنة واحدة لجريمة المخالفة وتبدأ المدة من يوم وقوع الجريمة0

---

(1) د:براء منذ- المصدر السابق-ص-53-قرار محكمة تمييز العراق رقم(123/هيئة عامة/1989)في(1990/5/11)(و لما كان الثابت في الدعوى أن تاريخ القبض على المدان كان في (1988/4/19)و أن المدان قد هرب وقت أرتكاب الجريمة فعلية تكون المدة التي قد قضاها المدان هارباً تزيد على ست عشرة سنة/و حيث وجد من بطاقة الأحوال المدنية أن المدان سجل من مواليد 1995/7/1)أي أنه وقت أرتكاب الجريمة كان حدثاً و تعين بهذه الحالة تطبيق قانون رعاية الأحداث بحقه....حيث جاء في المادة(70/أولاً تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات و خمس سنوات في الجنح)المنشور في مجلة القضاء بغداد/1991.

(2)المادة(30فقرةأ)من قانون المطبوعات العراقي رقم(206لسنة1968المعدل)0

(3)المادة(11فقرة2)من قانون المطبوعات لأقليم كوردستان العراق رقم(10لسنة1993 المعدل)0

(4)المادة الثامنة فقرة خامساً من قانون العمل الصحفي في أقليم كوردستان رقم(35لسنة2007)0

(5)(د:سامي نصراوي)ص186 المصدر السابق0

(6)(المادة253/الفقرتان أولاً و ثانياً)من قانون الكمارك رقم(23لسنة1984المعدل)0

(7)المادة(25)من قانون الأجراءات الجنائية المصري و المواد(340/339/338)من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمملكة الأردنية الهاشمية و المواد(439/438)من قانون أصول المحاكمات الجزائية للجمهورية العربية السورية و الفص الخامس من (مجلة الأجراءات الجنائية للجمهورية التونسية) 0

ثانياً / احتساب مدة تقادم العقوبة :-

بيننا سابقاً بأن مدة تقادم العقوبة تكون أطول من تقادم الدعوى كما و أن مدة تقادم العقوبة بذاتها تختلف من حيث طول المدة وقصرها وبحسب ترتيب العقوبات التي تفرض على مرتكب الجريمة المنصوص عليها في القوانين العقابية، ويلاحظ بأن تقادم عقوبة الأعدام والجنايات الأخرى قد تكون أطول من مدة تقادم العقوبات الأخرى بالنسبة للجنح والمخالفات والتدابير الأحترازية .

وبالنسبة للقانون الجزائي العراقي نجد نص المادة(70/فقرة 2)من قانون رعاية الأحداث رقم(76لسنة1983 المعدل) قد حدد مدة سقوط التدبير اذا لم ينفذ في الجنايات بمضي (خمس عشرة سنة) وبمضي ثلاث سنوات على أنتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى(1)، كما وبين قانون الكمارك رقم 23 لسنة1984 المعدل مدة تقادم سقوط العقوبة بالنسبة لتنفيذ الأحكام الخاصة بالتهريب أو ما يعتبر في حكمه بمضي عشر سنوات وتبدأ المدة من تأريخ أكتسابها درجة البتات وتبين مدة سقوط العقوبة بالنسبة للغرامات والمصادرات المفروضة في الجرائم الأخرى بمضي (خمس سنوات) وتبدأ المدة من تأريخ صدور قرار التغريم و المصادرة(2) .

ويلاحظ أن مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية و قانون العقوبات قد جاءت خالية من نصوص تنظم تقادم العقوبة ونظم تقادم العقوبة في قانون رعاية الأحداث وقانون الكمارك وأن مدة تقادم العقوبة في القانونين المذكورين تختلف كيفية أحتسابها حسب ما جاء في تلك النصوص وهذا الاختلاف من حيث بيان أبتداء المدة يعود إلى عدم الأخذ بمبدأ تقادم العقوبة في التشريع الجزائي العراقي.

وبالنسبة لقوانين الدول العربية كالقانون المصري والكويتي المصري والكويتي والسوري اللبناني والأردني قد نجد قواعد عامة تنظم كيفية احتساب مدة تقادم العقوبة لتسري على جميع العقوبات التي تفرض حسب جسامة الجرائم (جنايات وجنح ومخالفات) فنجد في التشريع الاردني والسوري واللبناني(3) تحديد مدة تقادم العقوبة بخصوص الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة بخمس وعشرون سنة وفي عقوبة الجنايات الأخرى بمضي عشر سنوات وفي عقوبة الجنح خمس سنوات وفي عقوبة المخالفات سنتان، وتبدأ مدة تقادم العقوبة في القانون السوري والأردني من يوم الى مثله من دون اليوم الأول بمعنى يحتسب مدة التقادم في اليوم التالي لتأريخ اصدار الحكم اذا صدر غيابياً ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ اذا كان الحكم وجاهياً وفي القانون اللبناني تبدأ مدة تقادم العقوبة من تاريخ الحكم اذا صدر غيابياً ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ اذا كان الحكم وجاهياً .

أما في القانون التونسي(4) فان مدة تقادم في الجنايات هي عشرين سنة كاملة وخمس سنوات بالنسبة العقوبة جرائم الجنح وعامين كاملين في عقوبة المخالفات و يحتسب مدة التقادم المسقط للعقوبة من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتاً إذا كان الحكم البات وجاهياً و يحتسب المدة المسقطة للعقوبة من يوم الأعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الأعلام للمحكوم عليه نفسه .

---

(1)المادة(70/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل

(2)(253/ثالثاًو رابعاً)من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل
(3)المواد(349/343/342)قانون أصول المحكمات الجزائية الأردني المواد(167/163/162)قانون العقوبات الجنائية اللبناني
(4)المادة(349)من المجلة الأجراءات الجنائية التونسي

أما في القانون الجزائي الكويتي فان مدة سقوط العقوبة بالنسبة للجنايات هي مضي عشرين سنة وفي عقوبة الإعدام بمضي ثلاثين سنة وفي عقوبة الجنح بمضي عشر سنوات وتبدأ مدة التقادم المسقط للعقوبة من حيث أحتسابها من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.

ويلاحظ أن التقادم التي تترتب على انقضاء مدتها المحددة قانوناً قد تختلف بأختلاف ما اذا كانت الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) وهذا الأمر ينقلنا الى القول بان المشرع قد ربط بين مدة التقادم والتقسيم الثلاثي للجرائم ولذلك يكون تحديد مدة تقادم الدعوى في جريمة معينة مفترضاً تحديد نوعها وقد أثار أقتران الجريمة بعذر قانوني محل او مخفف خلافاً بخصوص ما اذا كانت الجناية المقترنة بالعذر القانوني قد استحالت الى جنحة في حال ما اذا كان هذا العذر قد أدى الى المعاقبة عليها بعقوبة جنحة أم أنها بقيت جناية، وبالمثل إذا اقترنت الجنحة لظرف مشدد فتمت المعاقبة عليها بعقوبة جنائية وكذلك فيما إذا كان من شأن الظرف القضائي المخفف الذي يؤدي الى العقاب على الجناية بعقوبة الجنحة، وأن اقتران الجناية بعذر قانوني مخفف هبط بعقوبتها الى مصاف عقوبة الجنحة فلا شك أن الواقعة قد أستحالت الى جنحة ولامناص من الأعتداد بهذه العقوبة واعتبار الواقعة جنحة والحكم نفسه يصدق على الجنحة المقترنة بعذر قانوني فاحال عقوبتها الى عقوبة المخالفة ولكن تثار صعوبة التكييف للواقعة المكونة للجريمة عندما تقترن بعذر قانوني محل أو معف من العقاب اذ يصبح فاعلها بدون عقاب في بعض التشريعات (1) كقتل الزوج زوجته عند ضبطها متلبسة بجريمة الزنا بموجب نص المادة(340/فقرة1)من قانون العقوبات الأردني قبل تعديلها عام(2001)و المادة(548/فقرة1)من قانون العقوبات السوري فنجد خلافاً في أراء الفقهاء(2) في هذه المسألة فذهبت محكمة النقض المصرية الى انه العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي تنتهي اليه المحكمة التي نظرت الدعوى، دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو بما تمسك به الأتهام وينبني على ذلك ان قواعد التقادم تسري وفقاً لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة، أما قانون العقوبات الأردني وفي المادة(55/فقرة1) منه فقد حدد نوع الجريمة بالعقوبة على الجريمة لا بالعقوبة على الفاعل، فالواقعة ما زالت مجرمة و إن أعفى الفاعل من العقاب .

أما المشرع العراقي عندما نص في المادة(23)من قانون العقوبات رقم(111)لسنة 1969 المعدل على تحديد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وسارت على هذا الاتجاه محكمة التمييز في العراق، على أعتبار الحد الأقصى للعقوبة هو الذي يعين نوع الجريمة

وهناك رأي يذهب الى أن الوصف القانوني للجريمة يحدده في حالة الظرف القضائي المخفف للحكم، الذي يصدره القاضي بالنسبة للجريمة وذلك لأن المشرع عندما يحدد عقوبة معينة بجريمة معينة لا يعتمد على التجريم الموضوعي وحده وإنما يأخذ بنظر الاعتبار أيضاً أن الجريمة تقع من شخص معين بمعنى أن العقوبة التي يقررها المشرع تطبق إذا توافرت العناصر الموضوعية والشخصية التي تمدد التجريم، فالجناية في هذه الحالة جنحة بمجرد صدور عقوبة الجنحة على مرتكبها وعلى هذا الأساس تحسب مواعيد التقادم ولا يهم بعد ذلك أن يكون الحكم قد أستند إلى ظرف قضائي مخفف أو عذر قانوني مخفف0

ويذهب رأي ثاني إلى القول بأنه هناك التفرقة بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة ويرون أن الوصف القانوني للجريمة يتغير بالنسبة للأول ويبقى على ما هو عليه بالنسبة للثاني وحجة هذا الرأي بأن العذر القانوني قد نص عليه القانون وحدد له العقوبة عند توافره وأوجب على القاضي الالتزام به0

(1)نقلاً عن الأستاذ الدكتور كامل السعيد- المصدر السابق-ص 157

(2) (د.سامي نصراوي)-المصدر السابق-ص 197-198

أما الظرف القضائي المخفف قد ترك تقدير توافره للقاضي وحسب ظروف كل قضية وهناك رأي ثالث يرى بأن التكييف القانوني للجريمة لا يطرأ عليه تغيير في حالة ما اذا صدر حكم أوقع عقوبة أخف لعذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف جعل العقوبة الجديدة تهبط الى مستوى جريمة أخرى أي أن الفعل المعاقب عليه في الأصل بعقوبة جناية ينفي كذلك حتى ولو صدر القاضي حكماً بعقوبة أخف هبطت الى عقوبة الجنحة وهذا الوصف القانوني للجريمة الذي وضعه المشرع للجرائم لا يمكن تغيره بالعقوبة القضائية للجريمة(1) ونجد بأن المشرع العراقي سار على هذا الأتجاه الأخير منها في المادة(24) من قانون العقوبات بأنه لا يتغير نوع الجريمة اذا أستبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف، سواء كان ذلك لعذر مخفف أو لظرف قضائي مخفف مالم ينص القانون على غير ذلك، وقد أخذ بهذا الأتجاه أيضاً قانون العقوبات الجنائية السوري واللبناني(2) بأنه في الوصف القانوني للجريمة يعتبر الحد الأعلى لعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً ولا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوصة قانوناً بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة .

وأنني أرجح الرأي الثاني لأن الوصف القانوني للجريمة يكون بموجب العقوبة التي تتضمنها قرار القاضي لأن تلك العقوبة روعيت فيها جميع العناصر الموضوعية والشخصية من حيث الظروف المكانية والزمانية إضافة إلى الظرف الشخصي.

(1)د.سامي نصراوي- المصدر السابق-ص202

(2)المادتان(179/178)من قانون العقوبات الجنائية السوري و المادتان(180/179)من قانون العقوبات اللبناني.

الفرع الثاني
﴿عوارض التقـــادم﴾

إن سريان مدة التقادم بنوعيه تقادم الدعوى و تقادم العقوبة قد تعترضها عوارض من شأنها قطع مدة التقادم و يترتب عليه عدم أحتساب الفترة السابقة على تحقيق سبب القطع .

وقد نجد تحقيق سبب وقف المدة و يترتب عليه عدم أحتساب فترة إيقاف المدة ولذلك فسوف نبحث عوارض التقادم في فقرتين:-

أولاً /انقطاع مدة التقادم ثانياً/وقف مدة التقادم

أولاً/انقطاع مدة التقادم

عرف الفقه انقطاع مدة التقادم على انه﴿ طرؤ سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الأنقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة فلا تضاف اليها المدة التي مرت قبله﴾(1) .

وأن أسباب انقطاع التقادم قد يتحقق قبل تحريك الدعوى الجزائية أو قد يتحقق بعد صدور قرار الحكم وقبل تنفيذ العقوبة، ولذلك فأن الانقطاع قد تعترض تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة .

فبالنسبة لانقطاع مدة تقادم الدعوى الجزائية فأن المشرع العراقي لم يتطرق إلى هذه الناحية لعدم الأخذ بنظام التقادم كمبدأ وأن ما أخذ به في قانون رعاية الأحداث وقانون الكمارك من تقادم الدعوى لم تنظم لها أحكام الإجراءات القاطعة للتقادم الا أنه في التشريعات الجزائية للدول العربية التي أخذت بنظام التقادم نظمت قواعد عامة بشأن قطع التقادم رغم تباين المواقف منها فنجد أن المادة(17) من قانون الأجراءات الجنائية المصري(2) بأن مدة التقادم تنقطع بأتخاذ احدى الأجراءات التحقيقية كانتداب خبير أو أستجواب المتهم أو اجراء الكشف أو الاتهام أو المحاكمة أو بإجراءات الاستدلال إذا أتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي و في هذه الحالة تسري مدة جديدة أبتداء من يوم انقطاع المدة و في حالة تعدد الأجراءات القاطعة للتقادم فان المدة تبدأ سريانها من تاريخ أخر إجراء .

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (349/فقرة3) منه جاءت بيان أسباب أنقطاع الدعوى الجزائية بإجراءات التحقيق و إجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها .

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وفي المادة (437) منه جاءت بيان أسباب أنقطاع مدة تقادم الدعوى الجزائية بأتخاذ أجراء من الإجراءات التحقيقية .

أما بالنسبة لقانون الجزاء الكويتي ففي المادة (8) منه أشار إلى أسباب أنقطاع مدة تقادم الدعوى بأنه ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي أتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي .

---

(1) د. كامل السعيد (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية) / الإصدار الثاني – مطبعة دار الثقافة / 2008 ص 166

(2) أنظر المادة (17) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل – المركز القومي للإصدارات القانونية طبعة 2010 ص 16

ويمكن الاستنتاج من خلال ملاحظة النصوص القانونية للدول العربية التي أخذت بنظام تقادم الدعوى بأن أسباب انقطاع مدة تقادم الدعوى الجزائية يمكن حصرها في ثلاث أسباب :-

1- إجراءات التحقيق

2 - إجراءات الاتهام

3 – إجراءات المحاكمة

فبالنسبة لإجراءات التحقيق التي تؤدي إلى قطع مدة التقادم فيشمل انتداب الخبير وسماع الشهود واستجواب المتهمين والانتقال إلى محل ارتكاب الجريمة وأجراء التفتيش و إلقاء القبض والتكليف بالحضور والتوقيف ، والذي سمي في القانون المصري بالحبس الأحتياطي ، أما الاجراءات الضبطية القضائية في جميع الاستدلالات فأنها لا تقطع المدة إذ هي لا تدخل في إجراءات التحقيق إلا إذا أتخذت في مواجهة المتهم أو على علم منه .

كما وأن الإجراءات التحقيقية لها شروطآ معينة لكي يكون سببآ لقطع المدة ومن هذه الشروط :.

1 -كون الإجراء التحقيقي بخصوص الدعوى الجزائية قضائياً وليس أدارياً بمعنى أنه اذا جرى تحقيق أداري مع موظف عمومي لا يقطع مدة التقادم (1) .

2 -أن يكون الإجراء المتخذ بالدعوى جنائياً بمعنى أنه أذا باشرت محكمة مدنية تحقيقاً في عقد مطعون فيه بالتزوير لا يقطع هذا التحقيق مدة التقادم .

3 -أن يكون الإجراء القضائي مستوفياً للشروط التي نص عليه القانون لتمام صحته كأن تكون تحريك الدعوى يتطلب القانون تقديم شكوى من المجني عليه أو أذن خاص أو طلب من جهة ذات علاقة فأن تم تحريكها دون أستيفاء شروطها القانونية فلا يقطع مدة التقادم (2) .

وبالنسبة لإجراءات الاتهام التي تقطع بها مدة تقادم الدعوى فيقصد بها تحريك الدعوى الجزائية سواء عند تحريكها من قبل (الادعاء العام) أو تحريكها من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بالنسبة للجرائم التي يتوقف تحريكها على الشكوى وكذلك صدور قرار من قاضي التحقيق بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة يقطع بها مدة تقادم الدعوى .

أما إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم للدعوى الجزائية فيقصد بها جميع الإجراءات التي تتخذ من قبل المحكمة المختصة أثناء التحقيق القضائي من سماع أقوال المجني عليه والشهود وأنتداب الخبراء لحين صدور حكم بات في الدعوى .

(1) د. سامي نصراوي – المصدر السابق-ص 193-194

(2) د. سامي نصراوي-المصدر السابق -ص 193

وأن الأثر المترتب على تحقيق سبب من أسباب أنقطاع تقادم الدعوى الجزائية هو سقوط المدة التي مضت قبل أتخاذ الإجراء القاطع للتقادم و وجوب أن تبدأ مدة جديدة كاملة من اليوم التالي لهذا الإجراء أي أن هذا الإجراء يكون بداية تقادم جديد .

فيكون له بذلك حكم وقوع الجريمة الذي يبدأ عادة من تأريخه والمدة الجديدة التي يتعين سريانها لسقوط الدعوى بالتقادم هي ذات المدة المقررة أصلاً لتقادم هذه الدعوى .

وبديهي أنه إذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فأن سريان المدة يبدأ من تاريخ أخر أجراء (1).

ويلاحظ بأن أنقطاع التقادم له أثر عيني، فهو يتعلق بالجريمة موضوعياً وتطبيقاً لهذا المعنى نصت المادة (18) من قانون الاجراءات الجنائية المصري (2) على أنه أذا تعدد المتهمون فأن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها أنقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم يكن قد أتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة، وهو مبدأ وحدة الجريمة في نظرية التقادم و يوحد بين جميع المساهمين في الجريمة من حيث بداية مدة التقادم وأنقطاعها .

وبالنسبة لانقطاع مدة تقادم العقوبة فيقصد بها سقوط المدة السابقة على تحقق سبب الانقطاع وسريان مدة جديدة دون أحتساب المدة السابقة على تحقق سبب الانقطاع ولا يوجد في القانون العراقي تنظيماً لانقطاع تقادم العقوبة، ونجد في التشريعات الجزائية لبعض الدول العربية التي تضمنت أسباب انقطاع تقادم العقوبة ومن هذه الأسباب القبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو أي أجراء أخر من الإجراءات التنفيذية أو أرتكاب المحكوم عليه جريمة من نوع الجريمة المحكوم من أجلها أو مماثلة لها .

ففي قانون العقوبات السوري نصت المادة (167/فقرة 3) منها على أسباب أنقطاع تقادم العقوبة ومنها حضور المحكوم عليه أو أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ أو أرتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم .

ونصت المادة (10) من قانون الجزاء الكويتي أن مدة تقادم العقوبة تنقطع بالقبض على المحكوم عليه في عقوبة الحبس وفي عقوبة الغرامة بأي أجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى علمه .

وأن الأثر المترتب على تحقق سبب انقطاع مدة تقادم العقوبة هو عدم احتساب الفترة السابقة على سبب الانقطاع وبدأ مدة تقادم جديدة للعقوبة المحكوم بها .

---

(1) د. كامل السعيد (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية) الإصدار الثاني / مطبعة دار الثقافة – 2008 ص 172.

(2) المادة (18) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل رقم (150) لسنة 1950 المعدل / المركز القومي للإصدارات القانونية / طبعة 2010 ص 16 .

ثانياً/وقف مدة التقادم

إن وقف التقادم تعني الحالة التي يصبح معها من المتعذر رفع الدعوى الجزائية أو الاستمرار بها أو تنفيذ العقوبة لأي سبب من الأسباب الفعلية التي توقف سريان مدة التقادم .

وأن هناك فرق بين انقطاع التقادم وإيقافه، فالانقطاع معناه زوال المدة السابقة وبدء مدة التقادم من جديد، أما وقف التقادم معناه سقوط الفترة السابقة التي أوقف التقادم فيها فقط .

ومعنى ذلك أن المدة السابقة على الوقف لا تسقط وأن أسباب وقف مدة التقادم على نوعين فقد يكون موانع مادية أو موانع قانونية.

ومن الموانع المادية كتعطيل المحاكم بسبب وجود ثورة أو بسبب غزو البلاد أو محاصرتها بجيوش أجنبية أو زلازل قوية أو طوفان، وقد يكون هناك موانع قانونية نص القانون فيها على عدم جواز رفع الدعوى أو عدم السير فيها حتى يزول المانع (1) كحالة الجنون أو العته أو حالة توقف الفصل في الدعوى الجزائية على الفصل في مسألة اولية تدخل في ولاية المحاكم، وكذلك الموانع التي تحول دون تحريك الدعوى الجزائية ضد بعض الاشخاص من قبل الادعاء العام أو الاستمرار فيها بعد تحريكها، كتلك التي تتطلب تقديم شكوى أو طلب أو اذن خاصآ من جهة ذات علاقة، أو حالة المتهم الذي أصيب بعاهة عقلية طارئة بعد أرتكاب الجريمة تمنع الاستمرار في إجراءات الدعوى المقامة ضده حتى يعود اليه من الرشد ما يكفيه للدفاع عن نفسه(2).

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يتطرق المشرع مباشرة إلى ذلك وأن جاء بنص عام يمنع بموجبه وقف الدعوى أو تعطيل سيرها الذي نص عليها في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل على أنه (لا يجوز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذه إلا في الأحوال المبينة في القانون)، كذلك نجد نص المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن الحق في تقديم الشكوى يسقط بمضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، وعلى هذا الأساس فأن العذر القهري يكون سببا لوقف مدة تقادم الدعوى الجزائية وعدم أحتسابها طيلة الفترة التي تحقق فيها سبب الوقف ومنها (الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات).

وبما أن وقف التقادم قد يشمل تقادم الدعوى وتقادم العقوبة فبالنسبة لتقادم الدعوى الجزائية فهناك أسباب فعلية وقانونية التي تؤدي إلى وقف المدة وتعطيل سيرها طيلة فترة تحقق سبب الوقف فيلاحظ ومن الأسباب الفعلية لوقف مدة تقادم الدعوى (زلازل قوية وفيضانات وتعطيل المحاكم بسبب غزو البلاد) .

وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بالمانع المادي الذي يؤدي إلى وقف مدة تقادم الدعوى عندما نصت المادة (378) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 حيث جاء فيها عدم قبول الشكوى بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى(3).

---

(1) د. كامل السعيد –المصدر السابق- ص 177

(2) د. سامي نصراوي –المصدر السابق- ص 188

(3) القرار التمييزي رقم (97/ت.ج/2013) الصادر من رئاسة محكمة أستئناف منطقة دهوك/بصفتها التمييزية بتأريخ (2013/6/17) {أن الشكوى تم تحريكها بعد انقضاء ثلاثة أشهر من وقوع الحادث وكانت منصبة على زنا الزوجية والتي لا يجوز تحريك الشكوى فيها لمضي المدة القانونية} القرار غير منشور.

و أعتبار العذر القهري مانعاً يترتب عليه وقف سريان مدة التقادم طيلة فترة تحقق العذر القهري الذي هو مانع مادي و يلاحظ أن أغلب التشريعات العربية كالقانون المصري و الكويتي و السوري و ألأردني عدم الأخذ بالمانع المادي كسبب لإيقاف مدة تقادم الدعوى0

ونجد نص المادة (16) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان)، ونحن نؤيد هذا الاتجاه ونراه سليماً من حيث أن عدم الأخذ بالمانع المادي كسبب لوقف تقادم الدعوى يتفق مع أهداف التقادم والطبيعة القانونية لقواعد التقادم باعتبارها قواعد موضوعية الأمر الذي يترتب عليه منع وقف سريان مدة التقادم، كما يؤدي ذلك إلى إساءة مركز المتهم بمقدار ما يتعلق الأمر بإطالة المدة عليه(1) . وبالنسبة للأسباب القانونية الذي يؤدي إلى وقف تقادم الدعوى هو إصابة المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة بعاهة في عقله فتقرر إيقاف التحقيق أو المحاكمة وفق المواد (230،231)(2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، وكذلك نجد مانع قانوني أخر في نص المادة (160) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب وقف الفصل في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية .

وبعد أن بينا وقف مدة تقادم الدعوى الجزائية بأسباب مادية وقانونية فهناك أيضاً وقف مدة تقادم العقوبة أيضاً بأسباب قانونية ومادية(3)0

ومن الأسباب القانونية أرجاء تنفيذ عقوبة سالبة للحرية بسبب إصابة المحكوم عليه بمرض الجنون، ومن الأسباب المادية لوقف مدة تقادم العقوبة حدوث فيضان أو زلزال قوي أو نشوب حرب مما يستحيل معه تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه .

---

(1) د.سامي نصراوي -(مطبعة دار السلام) 1976 ص 191

(2) المواد (230،231) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل

(3) المادة (532) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة)، والمادة (349/فقرة 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني (يوقف التقادم كل حائل قانوني او مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن أرادة المحكوم عليه)، والمادة (168) من قانون العقوبات الجنائية اللبناني (يحسب مرور الزمن من يوم إلى مثله من دون اليوم الأول ويوقف مرور الزمن كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن أرادة المحكوم عليه)، والمادة (167/فقرة 2) من قانون العقوبات الجنائية السوري (يوقف التقادم كل حائل

قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن أرادة المحكوم عليه)، والمادة (10) من قانون الجزاء الكويتي (يوقف سريان المدة التي تسقط بها العقوبة بأي مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان المانع قانونيآ أو ماديآ0

الفرع الثالث

﴿شروط التقادم﴾

نظراً لاختلاف نوعي التقادم الجزائي من أوجه عدة منها الفترة التي تحتسب لكل منهما و تأريخ ابتدائها والعوارض التي تعترض المدة وعلى هذا الأختلاف فان الشروط القانونية لتقادم الدعوى تختلف عن تقادم العقوبة وسوف نبحث الشروط القانونية للتقادم الجزائي في فقرتين وكما يلي :-

أولاً:-الشروط القانونية لتقادم الدعوى الجزائية.

ثانياً:- الشروط القانونية لتقادم العقوبة.

أولاً:-الشروط القانونية لتقادم الدعوى الجزائية.

ان شروط انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم هي

1-مضي المدة المقررة في القانون.

2-مضي هذه المدة دون انقطاع(1)0

1-مضي المدة المقررة

لابد لأنقضاء الدعوى بالتقادم أن تمضي المدة المقررة في القانون التي تختلف بأختلاف الجريمة،ففي القانون المصري والأردني(2) مثلاً تكون عشر سنين في الجناية و ثلاث سنوات في الجنح و سنة واحدة في المخالفات ولكن قد تثار مدة التقادم مشكلتان وهما

1-تحديد بداية سريان المدة في الجرائم المتباينة.

2- تغير وصف الجريمة في حالة توفر عذر قانوني مخفف أو ظرف قضائي مشدد، وان سريان مدة التقادم للدعوى الجزائية ووفق ما يبينه المشرع يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة أومن تاريخ أخر اجراء تقطع به مدة التقادم ولكن نجد بأن للركن المادي للجريمة عنصران الفعل المكون للركن المادي و النتيجة الجرمية، فبأيهما تبدأ سريان مدة التقادم أي من يوم وقوع الفعل أومن يوم تحقيق النتيجة وقد لا يكون هناك أية مشكلة أذا كانت الجريمة وقتية أي عندما تتحقق النتيجة الجرمية من نفس لحظة أو يوم وقوع الفعل الجرمي مثال ما اذا أطلق شخص الرصاص على أخر بقصد قتله وتحقق نتيجة الفعل وهو موت المجنى عليه ولكن قد يكون هناك فاصل زمني بين الفعل الجرمي والنتيجة و ذلك في حالة إذا ما أطلق شخص الرصاص على عدوه ولم تتحقق النتيجة الجرمية إلا بعد مرور سنة أي توفي متأثراً بالرصاص وأختلفت الآراء بخصوص اعتبار يوم وقوع الفعل المكون للركن المادي للجريمة وتطبيق أحكام التقادم واعتبارها ابتداء مدة التقادم المسقط للدعوى أم اعتبار يوم تحقيق النتيجة الجرمية ابتداء للمدة(3) فبالنسبة للقانون الأردني نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات(4) على إن الجريمة تعتبر تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة0

(1) د:سامي نصراوي –المصدر السابق–ص182

(2)المواد(338/339/340)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المادة(15)من قانون الأجراءات الجنائية المصري

(3)الأستاذ الدكتور كامل السعيد– المصدر السابق–ص 160

(4)المادة(3) من قانون العقوبات الجنائية الأردني.

﴿34﴾

بمعنى إن مدة التقادم المسقط للدعوى بموجب القانون الأردني تبدأ من يوم وقوع الفعل المكون للركن المادي رغم تحقق النتيجة الجرمية وفي زمن متأخر عن يوم أرتكاب الفعل الجرمي وبمفهوم المخالفة إذا كان الشروع أو فعل البدء بالتنفيذ غير معاقب عليه وكان تحقيق النتيجة هو الذي يجعله معاقباً عليه، فأن التقادم لا يبدأ الا من تاريخ تحقيق النتيجة لأن دعوى الحق العام لا تنشأ إلا بوقوع النتيجة الجرمية0

ويصدق نفس الحكم أيضاً على الجرائم غير العمدية كالتسبب بالوفاة أو التسبب بالعاهة المستديمة حيث لا تتحقق الجريمة الا بتحقق النتيجة الجرمية(1) وعلى هذا الأساس فان مدة التقادم المسقط للعقوبة تبدأ من تاريخ وقوع الفعل المكون للركن المادي لبعض الجرائم التي تعتبر تامة من وقت وقوعها بغض النظر عن حصول نتيجتها وفي حالة تحقيق النتيجة سوف تغير وصف الفعل الجرمي أو تغير عقوبته 0

أما بالنسبة للجرائم التي لا تعتبر تامة إلا بتحقق نتيجتها الجرمية مثل جرائم المخالفات والجرائم الغير المقصودة فان مدة التقادم المسقط للدعوى تبدأ من يوم تحقق النتيجة الجرمية و ليست من يوم وقوع الفعل المكون للركن المادي للجريمة .

وبالنسبة للقانون العراقي فنصت المادة الثانية من قانون العقوبات(2) الفقرة الأولى منها على أن تاريخ وقوع الجريمة هو اليوم الذي تمت فيه الأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي ودون النظر إلى تحقيق نتيجتها ونظراً لعدم تنظيم قواعد خاصة في القانون الجزائي العراقي لتحديد كيفية أحتساب مدة التقادم واليوم الذي تبدأ بها سريان مدة التقادم للدعوى فلابد من الرجوع الى نص المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية(3) الذي يعتبر المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة0

وبالرجوع إلى القانون المذكور نجد في المادة(25)منه التي تبين لنا﴿ بأن المدد تحسب بالشهور من يوم ابتدائها الى اليوم الذي يقابله من الشهور التالية ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمدة في حسابها،أما اليوم و الساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها﴾0

وعليه فأنه بموجب القانون العراقي فأن المدة للتقادم المسقط للدعوى تبدأ من اليوم التالي لوقوع الجريمة أو من اليوم التالي لأخر إجراء تقطع به التقادم(4) أما بالنسبة للجرائم المستمرة وهي الجرائم التي يتكون السلوك الأجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الأستمرار، فان سريان التقادم يبدأ من اليوم التالي لليوم الذي تنتهي فيه الحالة الجنائية المستمرة0

أما جرائم الاعتياد التي يتكون السلوك ألأجرامي المكون للركن المادي لكل منها من عدة أفعال مادية متماثلة فان سريان التقادم يبدأ بانتهاء الفعل المكون لجريمة الاعتياد مثال ذلك إذا كان القانون يتطلب تكرار الفعل مرتين فالسريان يبدأ من اليوم التالي لانتهاء الفعل الثاني0

أما الجرائم المركبة فسريان التقادم يبدأ من اليوم التالي لانتهاء أخر فعل أرتكبه الجاني0

---

(1) الأستاذ د:كامل السعيد-المصدر نفسه-ص161

(2)المادة الثانية أولاً من قانون العقوبات رقم(111)لسنة1969 المعدل

(3) د.سعيد حسب الله-المصدر السابق-ص84-85

(4) القرار التمييزي المرقم (98/ت/2012) الصادر من رئاسة محكمة جنايات دهوك – الثانية / بصفتها التمييزية بتأريخ (2012/5/23) (حيث أن أحتساب مدة الثلاثة أشهر الواردة في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل تبدأ من اليوم التالي لعلم المشتكي وبذلك فأن تسجيل الشكوى كان في اليوم الأخير من المدة وضمن مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في تلك الفترة ....)

2-مضي المدة المقررة للتقادم دون أنقطاع

إذا ما تحقق الشرط الأول للتقادم المسقط للدعوى الجزائية فلا يترتب عليه أثر سقوط الدعوى الا اذا تحقق الشرط الثاني ألا وهو مضي المدة المقررة للتقادم بدون انقطاع من لحظة سريانها،لأنه في حالة وجود سبب للأنقطاع للمدة فتزول المدة السابقة وتبدأ مدة جديدة ومن هذه الأسباب كأتخاذ اجراء تحقيقي أو المحاكمة أو إجراءات الاستدلال إذا ما تمت في مواجهة المتهم أو تبلغ به رسمياً.

ثانيا/الشروط القانونية لتقادم العقوبة

أن مرور مدة من الزمن على العقوبة التي تضمنها القرار لا يؤدي الى سقوطها الا اذا توافر الشروط التالية:-

1- صدور قرار بالعقوبة المنصوص عليها في القانون.

2-مضي المدة بدون انقطاع.

3- مضي المدة المقررة في القانون.

1- صدور قرار بالعقوبة المنصوص عليها في القانون :.

إن التقادم المسقط للعقوبة لا يمكن تصوره إلا بعد تحريك الدعوى وأتخاذ الإجراءات القانونية ومن ثم إصدار القرار الذي يتضمن العقوبة وتكون هذه العقوبة قد حان وقت تنفيذها على المحكوم عليه فبالنسبة لعقوبة الجنايات والجنح لا بد أن تكون قرار الحكم قد أكتسب درجة البتات إذا كان حضورياً إلا انه بالنسبة للأحكام الغيابية فلا يشترط أكتسابها درجة البتات بل تبدأ مدة سريانها من تاريخ صدورها وكذلك الحال بالنسبة لبعض القرارات التي تصدر بالغرامة والمصادرات فتبدأ مدة التقادم بعد صدورها مباشرة، وعلى هذا الأساس فأنه قبل صدور قرار الحكم النهائي الحضوري في الجنايات و الجنح لا يكون تقادم العقوبة قد بدأ إلا بعد أكتسابها درجة البتات لأنه قبل ذلك يكون مشمولاً بتقادم الدعوى الجزائية إذا ما اكتملت شروطها ومدتها.

2- مضي المدة بدون انقطاع:-

ان مرور الفترة المقررة قانوناً لتقادم العقوبة لا يكفي لتحقيق أثرها اذا أعترض سريانها عوارض التقادم ومنها القبض على المحكوم عليه أو أي أجراء من أجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبة ومنها التفتيش والتحري في مكان تواجده ولكن يشترط أن يتم الأجراء في مواجهته أو وصلت الى علمه أما بالنسبة لعقوبة الغرامة فتنقطع المدة بتسديد جزء من مبلغ الغرامة أو الأكراه البدني، ونجد في قانونين العقوبات السوري واللبناني(1) بأنه يعتبر أرتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى من نوع الجريمة المحكوم عنها أو مماثلة لها اجراء قاطع للتقادم بالنسبة لعقوبة الجنايات والجنح فقط .

وبالنسبة للقانون الجزائي العراقي ونظراً لعدم الأخذ بنظام التقادم العقوبة فلم تتم الإشارة إلى الإجراءات القاطعة لتقادم العقوبة و أثارها.

(1) المادة(167ف3)من قانون العقوبات الجنائية السوري والمادة(168/ف2)من قانون العقوبات الجنائية اللبناني0

3- مضي المدة المقررة في القانون:-

المقصود بمضي المدة المقررة في القانون بالنسبة لسقوط العقوبة هي تلك الفترة التي تبدأ بعد صدور قرار بالعقوبة إلا أنه قد تختلف كيفية سريانها من حيث ما إذا كان القرار حضورياً أم غيابياً.

فبالنسبة للحكم الحضوري الذي يجب أن يكون باتاً تبدأ المدة المقررة قانوناً من اليوم التالي لتاريخ أكتساب القرار درجة البتات أما إذا كان القرار غيابياً فتبدأ المدة من تأريخ الصدور وليس من تأريخ اكتسابه الدرجة القطعية، وهذا ما نجده في قانون العقوبات السوري و اللبناني(1) فأن مدة تقادم العقوبة تبدأ سريانها من من تأريخ الحكم إذا صدر غيابياً ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً وكذلك نجد في قانون الأجراءات الجنائية المصري(2) فأن مدة سقوط العقوبة بالتقادم تبدأ من وقت صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها غيابيا من محكمة الجنايات في جنايةً فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم .

أما بالنسبة للقانون الجزائي العراقي فنجد تطبيقاً لتقادم العقوبة في المادة(70/ثانياً)من قانون رعاية الأحداث رقم(76لسنة1983)المعدل الذي ينص على تقادم التدبير بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات وبمضي ثلاث سنوات على أنتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى فيلاحظ عدم ذكر كيفية بدأ سريان مدة التقادم مثل التشريعات الجزائية العربية ، ولكن في التطبيق العملي ونظراً لأن قرار الحكم الذي يصدر بالنسبة للأحداث فتكون مشمولاً بالتمييز وجوبي بموجب المادة(71)من نفس القانون لذلك نجد بأن تقادم التدبير تبدأ بعد أكتساب القرار الدرجة القطعية إلا أنه يلاحظ في قانون الكمارك رقم (23)لسنة1984 المعدل(3) قد تبين بشكل واضح بأن تقادم العقوبة في الدعاوي الكمركية تبدأ سريان مدتها من تاريخ اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية أما بالنسبة لأحكام الصادرة في الغرامة والمصادرة فتبدأ المدة المسقطة للتقادم من تأريخ صدور القرار سواء بالغرامة أو المصادرة0

و نظراً لعدم تطرق التشريع الجزائي العراقي على كيفية سريان المدة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات ليشمل التقادم في العقوبة فجرى التطبيق على احتساب المدة بأن اليوم الذي يصدر فيه القرار لا يحتسب إلا أن اليوم الأخير تدخل في حساب مدة التقادم و تطبيقاً لنص المادة(25)من قانون المرافعات المدنية باعتباره المرجع لكافة قوانين الإجراءات في العراق(4).

(1)المادة (162/فقرة4)من قانون العقوبات السوري و المادة (163)من قانون العقوبات الجنائية اللبناني.
(2)المادة(529)من قانون الإجراءات الجنائية المصري-ص156
(3)المادة(253/الفقرتين (4/3)من قانون الكمارك رقم(23لسنة1984 المعدل)
(4)المواد(1)و(25)من قانون المرافعات المدنية.

﴿37﴾

المطلب الثالث

﴿أثار التقادم الجزائي﴾

إن اكتمال مدة تقادم الدعوى الجزائية و بتوافر شروطها يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية والتي هي حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة، مما يمنع تحريكها ضده من جديد لأن الحكم بالتقادم هو بمثابة الحكم بالبراءة أي الحكم ببراءة المتهم لعدم وجود وجه لأقامة الدعوى الجزائية عليه(1)كما وأنه عند اكتمال مدة تقادم العقوبة مع توافر شروطها يترتب عليه انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة بحق مرتكب الجريمة رغم صدور قرار بالعقوبة المقررة قانوناً وثبوت ارتكاب المحكوم عليه الجريمة التي صدرت القرار بحقه0

ويعتبر التقادم من النظام العام، بمعنى أنه يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها حتى وبدون طلب من المتهم كما وأن المتهم لا يجوز له التنازل عن حقه في التقادم و الأستمرار بسير الدعوى الجزائية بحقه لإثبات براءته0

كما وأنه يجوز التمسك بالتقادم في أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق الأبتدائي أو أثناء المحاكمة حتى أمام (محكمة التمييز)، إضافة إلى أن التقادم له أثر موضوعي بمعنى أنه يمتد الى جميع المساهمين في الجريمة وأن الدعوى الجزائية تنقضي بالتقادم بالنسبة الى جميع المساهمين فالجريمة في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة0

ونظراً لأن الدعوى الجزائية التي هي وسيلة حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة الذي أضر بالمجتمع وفي نفس الوقت قد تكون أضرار مادية بالأفراد ويترتب عليها حق اقامة دعوى مدنية وهناك تشريعات جزائية أجازت رفع الدعوى المدنية المستندة الى الجريمة أمام المحاكم الجزائية واذا ماأنقضت الدعوى الجزائية بالتقادم فتنقضي الدعوى المدنية تبعاً لسقوط الدعوى الجزائية في قوانين بعض الدول حيث نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية(2) و قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري(3) على سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في آن واحد إذا ما أكتملت شروط التقادم فيها إلا أن هناك تشريعات جزائية ومنها القانون المصري(4) لم تعلق سقوط الدعوى المدنية على سقوط الدعوى الجزائية، بل أعطى الحق للمتضرر من الدعوى الجزائية إذا ما أنقضت بالتقادم المطالبة بحقوقها الشخصية أمام المحاكم المدنية، بل أن الدعوى المدنية تنقضي بالتقادم المنصوص عليها في القانون المدني ولا تخضع لأحكام التقادم الذي تسقط بها الدعوى الجزائية وبالنسبة للقانون العراقي فأن قانون رعاية الأحداث لم يتم الإشارة في المادة(70) منه على كيفية انقضاء الدعوى المدنية في حالة سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم0

أما في قانون المطبوعات العراقي (5) قد أشار إلى انقضاء الدعوى الجزائية بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ النشر ويترتب على انقضاء الدعوى الجزائية انقضاء الحق في المطالبة بالحقوق الشخصية بمعنى أن الدعوى المدنية تنقضي تبعاً لانقضاء الدعوى الجزائية وكذلك قانون المطبوعات الإقليم كوردستان (6) قد أشار إلى الدعاوي الناشئة عن مخالفة أحكام القانون المذكور و الدعاوي الأخرى من قبل المتضرر لا تسمع من قبل المحاكم بعد مرور ستة أشهر على تاريخ النشر0

---

(1) د.سامي نصراوي-المصدر السابق-ص204.
(2)المواد(340/339/338)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني0
(3)المواد(439/438/437)من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري0

(4)المادة(259)من قانون الإجراءات الجنائية المصري0
(5)قانون المطبوعات رقم(206)لسنة1968 المادة(30ف أ)0
(6)المادة(11)من قانون المطبوعات لإقليم كوردستان العراق رقم(10)لسنة 1993

أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية فلم يتم تنظيم أحكام خاصة بالنسبة سقوط الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية بالتقادم بأستثناء المادة(26)(1) التي أعطت الحق للمتضرر من الجريمة من مراجعة المحاكم المدنية0
وكذلك نجد بأن سقوط العقوبة بالتقادم قد يترتب عليه أثران أحدهما متعلق بسقوط العقوبة التي لم تنفذ بحق المحكوم عليه وبها تنقضي الدعوى الجزائية والثاني متعلق بالحقوق الشخصية للأفراد اللذين تضرروا من الجريمة وان لم يرتكب الجريمة ضدهم0

و لاحظت في بعض التشريعات الجزائية التي أخذت بنظام تقادم العقوبة أخضعت تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الدعوى الجزائية الى أحكام القانون المدني وأن سقوط العقوبة بالتقادم لايترتب عليه انقضاء حق المطالبة بالحقوق الشخصية ومنها القانون المصري والسوري والتونسي والأردني وبالنسبة للقانون الجزائي العراقي فنجد في المادة (26) من قانون أصول الجزائية أن المدعي بالحق المدني له حق مراجعة المحاكم المدنية إذا أنقضت الدعوى الجزائية أو أوقفت لسبب قانوني ويلاحظ أن الرجوع إلى هذه المادة سببها عدم وجود تنظيم أحكام تقادم العقوبة وبيان أثارها على عدم تنفيذ العقوبة بذاتها وأمتداد أثرها على الدعوى المدنية الناشئة عن الدعوى الجزائية(2) .

ونظرا لعد الأخذ بالتقادم الجزائي في القانون العراقي فنقترح في مشروع (قانون أصول المحاكمات الجزائية) الجديد تنظيم أحكام تقادم الدعوى الجزائية وكيفية سريانها وأثارها وعوارضها منفصلة عن أحكام تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الدعوى الجزائية لأنه من العدالة عدم تقادم حق رفع الدعوى المدنية بالنسبة للمتضررين مدنياً عن الجريمة في حالة سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم .

---

(1)المادة(26)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971 المعدل (اذا أنقضت الدعوى الجزائية أو او قفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها فاللمدعي بالحق المدني الحق بمراجعة المحكمة المدنية)

(2)المادة(352/فقرة1)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المادة(442)من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الفصل(351)من مجلة الإجراءات الجنائية السوري.

﴿39﴾

الخاتمة

في هذا البحث تم التطرق الى دراسة ماهية التقادم الجزائي من حيث تعريفها وتميزها عما يشتبه معها من حيث النتيجة المترتبة على تحقق شروطها في منع عقاب مرتكب الجريمة وكذلك تم دراسة نوعي التقادم﴿تقادم الدعوى و تقادم العقوبة﴾ والفرق بينهما ومن ثم كيفية أحتساب مدة التقادم والعوارض التي تعترضها من أنقطاع أو أيقاف و مدى تأثيرها على أحتساب المدة وتم دراسة شروط التقادم وأثارها عند تحقق شروطها ومن خلال تلك المواضيع تم مقارنة القانون العراقي مع القوانين بعض الدول العربية ومنها القانون المصري والسوري والأردني والتونسي والكويتي واللبناني وتبين بأن المشرع العراقي لم يأخذ بنظام التقادم الجزائي كمبدأ بل تم النص على التقادم في نصوص بعض القوانين التي تشمل جرائم معينة ومنها المادة(70)من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل و المادة(253)من قانون الكمارك رقم (23)لسنة 1984 المعدل والمادة (30)فقرة (أ)من قانون المطبوعات رقم (206)لسنة 1968 و المادة (10)من قانون المطبوعات لأقليم كوردستان الصادر في 1993والمادة الثامنة فقرة خامساً من قانون العمل الصحفي لأقليم كوردستان رقم(35)لسنة2007و المادة(6)من قانون أصول المحاكمات رقم (23)لسنة1971 و المادة(378)من قانون العقوبات رقم(111)لسنة1969 المعدل ونستنتج من خلال هذا البحث بأنه رغم اختلاف الأراء بخصوص تأييد التقادم الجزائي ومعارضته إلا أن هذا النظام يعتبر من ضرورات المجتمع الحديث حيث كلما تطورت المجتمع من الناحية الثقافية والاقتصادية أبتعدت أكثر من فكرة الثأر والأنتقام من مرتكب الجريمة التي كانت من أبرز السمات للمجتمعات الغير المتحضرة وقد لا يكون هناك جدوى من تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لجريمة مضى عليها فترة زمنية طويلة التي يكون قد نسيت من ذاكرة المجتمع إضافة إلى صعوبة إثباتها من حيث الأدلة وعدم تذكر تفاصيل الحادث من قبل أطراف الدعوى و كذلك نلاحظ أن تطبيق نظام التقادم قد يؤدي إلى أستقرار الجهاز القضائي من حيث عدم بقاء دعاوي متراكمة التي قد لا تنجز بسبب تأخير تحريكها أو بسبب عدم القبض على المتهم رغم مرور سنوات طويلة على تاريخ الحادث مما يجعل الدعوى الجزائية سيفاً على مرتكب الجريمة إلى أمد بعيد و على هذا الأساس أقترح تبني المشروع لأخذ بنظام التقادم الجزائي في التشريع العراقي و بشكل قواعد عامة لتنظيم تقادم الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات و تقادم العقوبة في قانون العقوبات وأن يشمل جميع الجرائم (جنايات و جنح و مخالفات) بالنسبة لتقادم الدعوى كما وأن يشمل تقادم العقوبة جميع العقوبات (الأعدام / السجن المؤبد/السجن المؤقت/الغرامة/والتدبير الأحترازي) إضافة إلى تقادم الحقوق الشخصية الناشئة عن الجرائم و تنظيم مدد التقادم وكيفية أحتسابها وعوارضها من

أنقطاع وأيقاف وعلى غرار التشريعات الجزائية العربية التي أخذت بنظام التقادم الجزائي فقد يكون من الأفضل والمنطقي عند تنظيم قواعد تقادم العقوبة أن تكون مددها أطول من مدد تقادم الدعوى

الجزائية و نقترح أن تكون مدد تقادم الدعوى الجزائية بالشكل التالي:-

1- مدة تقادم الدعوى في الجناية المعاقب عليها بالإعدام ستة عشر سنة وفي الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤبد اثنا عشر سنة و في الجنايات الأخرى بثمان سنوات0

2- ومدة تقادم الدعوى في الجنحة بثلاث سنوات وفي المخالفة بسنة واحدة0

3- وأن تكون مدد تقادم العقوبة بالنسبة للإعدام ثلاثون سنة وعقوبة السجن المؤبد بعشرون سنة والسجن المؤقت خمسة عشر سنة ومدة تقادم عقوبة الجنحة بست سنوات وعقوبة المخافة بسنتان 0

﴿ أنتهى بعون الله تعالى ﴾

قائمة المصادر :.

أولاً :. الكتب العامة.

1 -(**الدكتور براء منذر**) (**شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**).

2 -(**الدكتور سعيد حسب الله**) (**شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**).

3 -(**الدكتور سامي نصراوي**) (**شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**).

4 -(**القاضي عبدالسلام مقلد**) **الجرائم المعلقة على الشكوى والقواعد الاجرائية الخاصة بها دار المطبوعات الجامعة.**

5 -(**عبدالرحمن خضر**) **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته** (**مطبعة نجاح / بغداد** 1945).

6 -(**الدكتور فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي**) (**شرح قانون العقوبات** (**القسم الخاص**) (**مطبعة الزمان – بغداد** 1996).

7 -(**الدكتور كامل السعيد**) (**شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسعودية وغيرها.**

8- (**الدكتور مصطفى الزلمي**) (**موانع المسؤلية الجزائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية**).

9- (**الأستاذ عبدالرحمن العكيلي**) (**الدكتور-سليم حرية**) **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-الجزء الأول-رقم** (2008/16865) **الطبعة الاولى – المطبعة** (**شركة العاتك**/2008)

ثانياً :. القوانين.

10 - **قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم** (23) **لسنة** 1971 **المعدل.**

11 - **قانون العقوبات العراقي رقم** (111) **لسنة** 1969 **المعدل.**

12 - **قانون العمل الصحفي رقم** (35) **لسنة** 2007 .

13 - **قانون العقوبات الجنائية للملكة الاردنية الهاشمية.**

14 - **قانون أصول المحاكمات الجزائية للملكة الاردنية الهاشمية.**

15 - **قانون المطبوعات العراقي رقم** (206) **لسنة** 1968 **المعدل.**

16- **قانون الجزائي الكويتي.**

17 - **قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.**

18 - **قانون العقوبات السوري.**

19 - **قانون المطبوعات لأقليم كوردستان العراق رقم** (10) **لسنة** 1993 **المعدل.**

20 - **قانون الكمارك رقم** (23) **لسنة** 1984 **المعدل.**

21 - **قانون العقوبات الجنائية للجمهورية اللبنانية.**

22-قانون الاجراءات الجنائية لجمهورية مصر العربية.
23 - دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005
24 - قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل.
25 - مجلة الأجراءات الجنائية للجمهورية التونسية0

القرارات :.

1. **القرار المرقم** (95/ت ج/2009) **الصادر بتأريخ** (2009/12/16) **من رئاسة محكمة أستئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية.**
2. **القرار المرقم** (46/ت/2011) **الصادر بتأريخ** (2011/9/26) **من محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية.**
3. **القرار المرقم** (7/ج/2004) **الصادر بتأريخ** (2009/4/31) **من محكمة أحداث دهوك.**
4. **القرار المرقم** (97/ت ج/2013) **الصادر بتأريخ** (2013/6/17) **من رئاسة محكمة أستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية.**
5. **القرار المرقم** (98/ت/2012) **الصادر بتأريخ** (2012/5/23) **من رئاسة محكمة جنايات دهوك-الثانية بصفتها التمييزية.**

الـفـهـرسـت

الموضوع	الصفحـــة
المقدمة :.	1
المبحث الأول / مفهوم التقادم الجزائي	3
المطلب الأول / مضمون التقادم	4
المطلب الثاني / الطبعة القانونية للتقادم	6
الفرع الأول / التمييز بين قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وأثرها على التقادم.	6
الفرع الثاني / أهمية تحديد الطبيعة القانونية لقواعد التقادم الجزائي.	8
المطلب الثالث / تمييز التقادم الجزائي.	10
المبحث الثاني / أحكام التقادم الجزائي.	14
المطلب الأول /	
الفرع الأول / تقادم الدعوى الجزائية وتقادم العقوبة.	15
الفرع الثاني / نطاق تطبيق التقادم الجزائي في القانون العراقي والمقارن.	16
المطلب الثاني / الأجراءات والشروط القانونية للتقادم الجزائي.	24
الفرع الأول / أحتساب مدة التقادم.	24
الفرع الثاني / عوارض التقادم.	29
أولآ : أنقطاع التقادم.	29
ثانياً : وقف التقادم.	32
الفرع الثالث / شروط التقادم.	34
المطلب الثالث / أثار التقادم الجزائي.	38
الخاتمة	40
المصادر	